جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

الرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- حفصة عيسى

تحت اشراف الأستاذة:

- لحمر نعيمة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
نوبوة نوال	استاذ محاضر أ	رئيسا
لحمر نعيمة	استاذ محاضر أ	مشرفا، مقررا
بوالديار نوال	استاذ محاضر أ	عضوا، ممتحنا

السنة الجامعية :2024-2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Sciences

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة - كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية 2024 / 2025

الكلية كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم [illegible] اللقب لعمر الرتبة العلمية أستاذ محاضر -أ-

العنوان الالكتروني البريد lahmar@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم عيسى اللقب شعوة تاريخ ومكان الازدياد 2001/07/01 بالشريعة

البريد الالكتروني aissahaf45@gmail.com

الاسم اللقب تاريخ ومكان الازدياد

البريد الالكتروني

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة الرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري

الشعبة الحقوق التخصص قانون اداري

نعم الإطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية المرتبطة بالطالب/ الطلبة المذكور/ المذكورين أعلاه لاستكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025/05/29

توقيع المشرف

قسم القانون العام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حرزة عيمي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A0137815 والصادرة بتاريخ: 16/02/2021

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل(ة) بكلية: قسم:

والمكلف بانجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها: الرقابة على الصفقات في التشريع الجزائري

أصرح / نصرح بشرفنا / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 22/02/29

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

الرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- حفصة عيسى

تحت اشراف الأستاذة:

- لحمر نعيمة

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الرتبة	الصفة
نويوة نوال	استاذ محاضر أ	رئيسا
لحمر نعيمة	استاذ محاضر أ	مشرفا، مقررا
بوالديار نوال	استاذ محاضر أ	عضوا، ممتحنا

السنة الجامعية :2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: لحمر اللقب: الرتبة العلمية: أستاذ محاضر -أ-

العنوان الالكتروني المهني: naima.lahmar@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: عيسى اللقب: عفصة تاريخ ومكان الازدياد: 2001/07/01 بالشريعة

البريد الالكتروني: aissahafsa@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري

القسم: الحقوق التخصص: قانون اداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ 2025/05/29

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حزمة عيسى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : A0137815 والصادرة بتاريخ : 16/02/2021

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الرقابة على الصفقات في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 22/05/29

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و تقدير

مصدقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بداية نشكر الله ونحمده حق الحمد على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع ونسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع الناس جميعا نتوجه بالشكر والتقدير إلى من كانت دليلي ومرشدتي في هذا العمل الأستاذة المشرفة

" لحمر نعيمة" التي أشرفت على هذا العمل المتواضع وعلى أعضاء اللجنة المناقشة وعلى موافقتهم مناقشة هذا العمل

كل الشكر والتقدير للأساتذة و والإداريين وعمال جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

إ ه د ا ء

إلى من ساندوني في رحلةٍ لم تكن سهلة، إلى أولئك الذين كانوا النور الذي أنار عتمة دربي، واليد التي أمسكت بيدي في لحظات الضعف والانكسار...

إلى أهلي الأعزاء، منبع الحنان والدعم اللامحدود، الذين كانوا لي الحضن الآمن والدعاء الصادق والابتسامة التي كانت تكفيني لأواصل...

إليكم يا من تحملتم معي لحظات التعب، والقلق، والسهر الطويل، وكنتم دائماً تؤمنون بي حين شككتُ في نفسي، وتشجعونني حين شعرتُ باليأس.

إلى والدي العزيز، مصدر قوتي، الذي علّمني معنى الإصرار والعمل، وإلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان، التي كانت تدعو لي في كل حين، وتزرع الأمل في نفسي بكلمة، وتهون عليّ صعوبات الطريق بابتسامة.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا سندًا وعونًا في كل خطوة، أستمد منهم الحماس والدافع لأصل، أقول لهم: هذه المذكرة هي ثمرة تضامننا، ونتاج حبكم الخالص.

وإلى كل من آمن بي، من أساتذة كرام، وأصدقاء أوفياء، وزملاء درب، ممن دعموني ولو بكلمة، أو دعوة، أو لحظة إنصات، فلكم جميعاً مني أصدق عبارات الامتنان.

هذه المذكرة ليست مجرد بحث علمي، بل هي قصة تعب، وصبر، وسهر، وإصرار... أُهديها لكل من كان لي سندًا ودافعًا للاستمرار، ولكل من آمَن بي وأنا أخطو أولى خطواتي نحو تحقيق أحلامي.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تُعد الرقابة أداة محورية في مختلف الأنظمة القانونية والإدارية، كونها تساهم في تنظيم الأداء وضمان احترام القوانين والتشريعات السارية. وتتنوع صور الرقابة بين رقابة داخلية تمارسها المؤسسات على نفسها، ورقابة خارجية تقوم بها هيئات أو سلطات مختصة، كما يمكن أن تكون رقابة مالية أو إدارية أو قانونية، بحسب طبيعة النشاط والمجال المستهدف. وتكمن أهمية الرقابة في قدرتها على الوقاية من التجاوزات، وتصحيح الانحرافات، وضمان الشفافية والمساءلة، بما يحقق المصلحة العامة ويعزز من فعالية الأداء المؤسسي والاجتماعي،.

وفي هذا السياق، تحتل الرقابة على الجمعيات في القانون الجزائري مكانة خاصة، لما لها من دور في تنظيم النشاط الجمعوي وضمان احترامه للأطر القانونية. وتُعد هذه الرقابة آلية حيوية لضمان التزام الجمعيات بالقوانين والأنظمة المعمول بها، لاسيما من حيث الجوانب المالية والتنظيمية. فالرقابة لا تهدف فقط إلى المحاسبة، بل تسعى إلى الكشف المبكر عن الثغرات والأخطاء، ومنع الانحرافات أو إساءة استعمال الموارد، وهو ما يعزز من نزاهة العمل الجمعوي وفعاليته في أداء مهامه.

وفي إطار التشريع الجزائري، تخضع الجمعيات لنظام رقابي متعدد الجوانب، تشرف عليه جهات رسمية مختصة. هذا النظام يتجسد من خلال القانون رقم 12-06 الصادر سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات، حيث وضع هذا القانون مجموعة من الشروط والإجراءات الصارمة لتأسيس الجمعيات ومراقبة نشاطها، وأعطى الإدارة صلاحيات واسعة تشمل مراقبة مدى مطابقة أنشطة الجمعيات لأهدافها، ومتابعة كيفية استعمال أموالها، وحتى إمكانية رفض تسجيل الجمعيات أو حلها في حالات معينة، خاصة إذا ثبت تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة أو تهديدها للسيادة الوطنية، ولا تقتصر الرقابة على الجانب المالي فقط، بل تمتد لتشمل الرقابة على مضمون النشاطات والتقيد بالأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي. كما يُلزم القانون الجمعيات القديمة التي تأسست بموجب تشريعات سابقة بإعادة التسجيل وفقًا لأحكام القانون الجديد، وإلا فإنها تُعتبر منحلة بحكم القانون، وهو ما يعكس درجة التشدد في الإطار الرقابي المفروض على العمل الجمعوي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة، على الرغم من مشروعيتها في ضمان احترام القانون والنظام العام، إلا أنها أثارت العديد من الانتقادات، نظرًا لما تفرضه من قيود بيروقراطية على الجمعيات، سواء في مراحل التأسيس أو أثناء النشاط. إذ تُتهم السلطات أحيانًا باستخدام إجراءات إدارية معقدة لتعطيل تسجيل الجمعيات أو منعها من

الحصول على تمويل أو عقد اجتماعاتها، الأمر الذي يضعها في وضعية هشّة قانونيًا، ويقيد من حريتها في ممارسة دورها المجتمعي، كما يشترط القانون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية في حال رغبت جمعية جزائرية في التعاون مع منظمات أجنبية، وهو ما يزيد من القيود المفروضة على استقلالية العمل الجمعوي ويحد من انفتاحه على الشراكات الدولية، وفي المجمل، يمكن القول إن الرقابة المفروضة على الجمعيات في الجزائر تعبّر عن سعي المشرع لتحقيق توازن بين احترام القانون وحماية النظام العام من جهة، وضمان حرية تأسيس الجمعيات وممارسة أنشطتها من جهة أخرى. غير أن هذا التوازن لا يزال محل جدل، خاصة في ظل الاتهامات بتقييد الحريات والتضييق على العمل المدني، مما يطرح تساؤلات حول مدى توافق هذه الرقابة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحرية التنظيم.

1.أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في إبراز دور الرقابة على الجمعيات كآلية لضمان الشفافية والنزاهة في استغلال الموارد المالية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع المدني. كما تساعد الدراسة في توضيح مدى تأثير التشريعات الحالية على نشاط الجمعيات، وتسليط الضوء على التحديات التي تواجهها في ظل الرقابة المشددة، مما يوفر قاعدة معرفية تساعد صناع القرار والممارسين في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي للعمل الجمعوي.

2.دوافع اختيار الموضوع

1.2الدوافع الشخصية:

يمثل موضوع الجمعيات مجالًا قريبًا من اهتماماتي الشخصية، خاصةً في ظل الدور المتزايد للجمعيات في تعزيز المشاركة المجتمعية والتنمية المحلية. كما أنني أرى أن فهم آليات الرقابة على الجمعيات يساهم في بناء وعي قانوني يمكن أن يفيدني في المستقبل المهني، خصوصًا إذا كان لي دور في العمل المدني أو الإداري. ومن جهة أخرى، يثير اهتمامي التعرف على التوازن بين حرية العمل الجمعوي والضوابط القانونية، لما له من أثر على الفاعلية والمسؤولية في العمل الجمعوي.

1.2الدوافع الموضوعية:

تنبع أهمية الموضوع من الدور المحوري الذي تلعبه الجمعيات في المجتمع الجزائري، وما يترتب على ذلك من ضرورة وجود نظام رقابي قانوني يحفظ النظام العام ويضمن شفافية تسيير الجمعيات. كما أن التشريع الجزائري عرف عدة تطورات في هذا المجال، الأمر الذي يتطلب دراسة تحليلية لفهم مدى كفاية هذه القوانين وآليات تنفيذها. كما أن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الرقابة على الجمعيات يستوجب الوقوف عندها واقتراح حلول تسهم في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي، بما يعزز من دور الجمعيات في التنمية المستدامة.

3.الاشكالية :

حيث تتمحور إشكالية الدراسة حول:

إلى أي مدى وفّق التشريع الجزائري بين حماية حرية تأسيس الجمعيات وممارسة نشاطها، وبين متطلبات الرقابة القانونية والإدارية عليها؟

4.المنهج المتبع

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، الذي يتيح وصف الواقع القانوني والتنظيمي للرقابة على الجمعيات في الجزائر وتحليل مكوناته وآثاره. كما تم الاعتماد على المصادر الأولية والثانوية، بما في ذلك النصوص القانونية،

هذا الإطار العام يوفر أساسًا قويًا لفهم الرقابة على الجمعيات في الجزائر من الناحية القانونية والإدارية، مع التركيز على التحديات والفرص لتحسين هذا النظام الرقابي بما يخدم المصلحة العامة ويدعم العمل الجمعوي.

5. أهداف الدراسة

- التعرف على نظام الرقابة المفروض على الجمعيات في الجزائر، مع التركيز على الرقابة المالية والإدارية.
- تقييم مدى فعالية هذا النظام الرقابي في تحقيق أهدافه القانونية والتنظيمية.
- الكشف عن أوجه القصور والثغرات في النظام الرقابي وتأثيرها على نشاط الجمعيات.
- دراسة العلاقة بين الرقابة المفروضة على الجمعيات وحرية العمل الجمعوي.
- تقديم توصيات لتعزيز الرقابة بما يضمن التوازن بين حماية المال العام وحرية العمل الجمعوي.

6.دراسات السابقة :

دراسة نور الدين تواتي ، بعنوان: "الجمعيات وقانون المنافسة" مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق, بن عكنون، جامعة الجزائر ،2006.

تناولت الإطار القانوني الذي يحكم عمل الجمعيات في الجزائر وعلاقتها بقانون المنافسة، مشيرة إلى الضوابط القانونية التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجمعيات دون الإخلال بمبدأ المنافسة العادلة. وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع قواعد تنظيمية واضحة تحكم علاقة الجمعيات بسوق المنافسة لضمان الشفافية والعدالة.

دراسة فاضلي سيد علي ، بعنوان: "نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري" ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.

تناولت التحليل القانوني للنصوص المنظمة لعمل الجمعيات في الجزائر، مركزة على الإشكالات والتحديات التي تواجهها الجمعيات في ممارسة مهامها ضمن الإطار القانوني الوطني. وخلصت إلى أهمية تطوير التشريع الجزائري لتعزيز فعالية الجمعيات وضمان انضباط عملها.

7.صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها:

- قلة المصادر والمراجع المتخصصة المتعلقة بالرقابة على الجمعيات في التشريع الجزائري، مما استدعى الاعتماد على مصادر عامة أو مقارنات مع تجارب دولية.
- التغييرات القانونية المتكررة في مجال تنظيم الجمعيات، ما جعل متابعة النصوص القانونية بشكل دقيق أمرًا معقدًا.
- نقص البيانات والإحصائيات الرسمية حول أداء وآليات الرقابة الفعلية على الجمعيات، مما حدّ من إمكانية إجراء تحليلات كمية معمقة.
- التفاوت في التطبيق العملي للرقابة بين الجهات الإدارية المختلفة، مما أدى إلى صعوبة في تقييم مدى فعالية الرقابة على مستوى الميدان.

- حساسية الموضوع أحيانًا، خاصة عند الحديث عن تجاوزات أو قيود تواجه الجمعيات، مما قلل من توفر معلومات موثوقة أو شهادات مباشرة.

8.التصريح بالخطة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة ثنائية تشمل فصلين :

يتناول الفصل الأول من الدراسة الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر، حيث يبدأ المبحث الأول بتعريف الجمعيات وتمييزها عن باقي الأشخاص المعنوية، ثم يستعرض شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 06/12. أما المبحث الثاني فيركز على المركز القانوني للجمعيات تجاه الإدارة، موضحًا طبيعتها القانونية وعلاقة الجمعيات بالإدارة العمومية. في الفصل الثاني، الذي يختص بآليات الرقابة على الجمعيات، يبدأ بتمهيد يوضح أهمية الرقابة في تنظيم عمل الجمعيات. يتناول المبحث الأول الرقابة القبلية والبعدية للإدارة وآثارها على الجمعيات، حيث يُشرح المطلب الأول الرقابة القبلية والمطلب الثاني الرقابة البعدية والمطلب الثالث آثارها على الجمعيات أما المبحث الثاني فيستعرض السلطات المكلفة بالرقابة على الجمعيات والجزاءات المقررة في حالة المخالفات موزعًا المحتوى على مطلبين: الجهات الإدارية المختصة، والجزاءات المطبقة على الجمعيات بمقتضى القانون 06/12.

الفصل الأول: الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر

الفصل الأول_____الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر

يشكل الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر الأساس الذي تنبني عليه شرعية وجودها ونشاطها داخل المجتمع. فقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم الحياة الجمعوية، باعتبارها ركيزة من ركائز المجتمع المدني، ووسيلة فعالة لتفعيل المشاركة الشعبية في التنمية الوطنية. ويُعد القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، المرجع الأساسي الذي يحدد شروط تأسيس الجمعيات، وكيفيات تسييرها، وآليات الرقابة عليها، والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامه.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تحقيق توازن بين حرية تأسيس الجمعيات كمظهر من مظاهر الحريات العامة، وبين ضرورة تنظيمها وضبط أنشطتها بما ينسجم مع النظام العام والسيادة الوطنية. ومن خلال هذا التنظيم، تسعى الدولة إلى تشجيع العمل الجمعوي المسؤول والشفاف، مع الحد من أي تجاوزات قد تضر بالمصلحة العامة.

الفصل الأول_____الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر

المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات

تُعد الجمعيات من أهم مظاهر المشاركة المدنية والتنظيم الجماعي داخل المجتمع، حيث تمثل إطارًا قانونيًا يتيح للأفراد التجمع من أجل تحقيق أهداف مشتركة ذات طابع اجتماعي، ثقافي، إنساني أو غير ربحي. وقد أصبحت الجمعيات، في ظل التطور الديمقراطي وتعزيز الحوكمة، من الوسائل الفعالة للتعبير عن الإرادة الجماعية والمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع.

وانطلاقًا من أهمية هذه الكيانات في الحياة العامة، حرصت التشريعات الحديثة على تنظيمها ضمن إطار قانوني واضح يحدد شروط تأسيسها، وآليات تسييرها، وحدود أنشطتها، وكذلك الوسائل الرقابية الكفيلة بضمان احترامها للضوابط القانونية والتنظيمية. ويُعرف هذا الإطار باسم "النظام القانوني للجمعيات"، وهو يشكل مجموعة القواعد والنصوص التي تضبط وجود الجمعية منذ إنشائها وحتى حلها، مع تحديد حقوقها وواجباتها.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات وتمييزها عن باقي الأشخاص المعنوية

تُعد الجمعية أحد أبرز أشكال الأشخاص المعنوية التي ينشئها الأفراد بغرض تحقيق أهداف غير ربحية، سواء كانت اجتماعية، ثقافية، رياضية أو خيرية. وتتميز عن باقي الأشخاص المعنوية، كالشركات والمؤسسات، بكونها لا تهدف إلى تحقيق أرباح مادية تُوزع على أعضائها، بل تسعى لخدمة مصلحة جماعية أو عامة. كما يميز الجمعية طابعها التطوعي، واستقلالها الذاتي في التسيير، وهو ما يجعلها تختلف من حيث الغاية والتركيبة القانونية عن الكيانات الربحية أو المؤسسات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الجمعيات

تعددت التعاريف واختلفت لمفهوم الجمعيات ، وذلك بحسب التخصصات والزاوية التي ينظر إليها كل باحث ، بغية الوصول إلى التعريف الدقيق من الواجب التعرض إلى مفهوم الجمعيات فقها وقضاءا وتشريعا .

أولا : التعريف الفقهي : من بين التعريفات التي صاغها الفقهاء للجمعيات تذكر :

الجمعيات هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي .[1]

[1] فاضلي السيد على نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بسكرة 2009 ص06.

وعرفها حسن ملحم بأنها: الاتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي .[1]

وتعرف الجمعيات بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع.

وعرفت أيضا أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل .[2]

ثانيا: التعريفات القضائية

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها الشهير رقم 153 سنة 21 قضاء دستوري، القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحت على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام.[3]

من خلال التعريفات السابقة تخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها:

أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.

أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هر مي بسيط.

أن التطوع والتبرع بعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.

[1] حسن ملحم نظريات الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص 75.
[2] فاضلي السيد علي ، مذكرة سالفة الذكر ص 07.
[3] ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2006 ، ص 11.

أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.

أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم ، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها. [1]

الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية.[2]

ثالثا : التعريف التشريعي للجمعيات

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد ، ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 157/60 المؤرخ في 31/12/1962 ، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بقولها : اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحاً.

أما في الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971[3] عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها : الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ، ولا تدر ربحاً.

وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون الجمعيات جزائري، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية.

أما في مرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 90/31 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية [4]منه بقولها : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس

[1] سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006،ص20.
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، محمد 5 منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت،، لبنان، ص9230.
[3] الأمر 79/71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 .
[4] المادة 2 من قانون الجمعيات 90/31 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 .

تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص.

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات ، عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى .

والملاحظ أن القانون 06<q/12 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان المجال العلمي والتربوي والثقافي .

والمستخلص من خلال التعريفات المختلفة للجمعيات في الجزائر أنها : تجمع أشخاص على أسس تعاقدية لمدة زمنية محددة أو غير محددة المدة بغية تسخير معارفهم وقدراتهم لإغراض لا تهدف لتحقيق الربح من اجل ترقية الأنشطة الثقافية والمهنية والدينية والاجتماعية والعلمية والتربوية والرياضية والبيئية بما يسهم في رفاهية المجتمع.[1]

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات والتجمعات المشابهة

التحديد مفهوم واضح للجمعيات ينبغي تمييزها عن التنظيمات والتجمعات الموجودة في الدولة والمجتمع والتي تتشابه معها من حيث التكوين أو النشاط من أهمها الأحزاب والنقابات والتعاضديات.

1- تمييز الجمعيات عن الأحزاب

يعرف الحزب السياسي بأنه تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا. [2]

[1] ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية،مرجع سالف الذكر،ص12.
[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 299.

كما عرف ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه لجماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عن من يتربعون عليها.[1]

الجمعيات والأحزاب تنظيمان متشابهان ومتداخلان حيث أن هناك بعض الدول تعتبر فيها الأحزاب نوعا من الجمعيات مثلا الجزائر في دستور 1989 وقانون 89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم جمعيات ذات طابع سياسي وفي بعض الأنظمة التشريعية تعرف الأحزاب بأنها جمعيات، مثلا المشرع الموريتاني في المادة الثانية من القانون 24 لسنة 1991 الخاص بالأحزاب المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1994 عرف الحزب بأنه جمعية ترمي إلى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد. [2]

ومن أهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب هو أن نشاط الجمعيات عموما يكون ذو طابع اجتماعي أو ثقافي أو تربوي أو ديني، في حين الأحزاب نشاطها سياسي بالأساس ويهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية.

نشاط الجمعيات يمكن أن يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، أما الأحزاب فنشاطاها يكون وطنيا .

1 تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية[3]، بينما تتشكل الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط . [4]

- يمكن للشخص أن ينخرط في أكثر من جمعية ويحضر عليه الانخراط في أكثر من حزب.

تأسيس الجمعيات يتسم بالسهولة مقارنة بتأسيس الأحزاب.

2- تمييز الجمعيات عن النقابات

يقصد بالنقابة كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن 3 مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.[5]

ويتمثل العمل النقابي على وجه الخصوص في الدفاع عن مصالح العمال والمستخدمين الجماعية والفردية والتكفل بقضاياهم وحل مشاكلهم وتمثيل أعضائها أمام السلطات والتقاضي باسمهم،[6] في حين ان الجمعيات مجال عملها مفتوح.

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993، ص122.
[2] رجب حسين عبد الكريم، الحماية الفضائية الحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007،ص25.
[3] انظر المادة 2 من قانون 90/31 والمتضمن قانون الجمعيات الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
[4] - انظر المادة 2 من الأمر 97/09 المتضمن قانون الأحزاب الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.
[5] رجب حسن عبد الكريم، مرجع سالف ذكره، ص 30.
[6] راجع القانون 90/14 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

3- تمييز الجمعيات عن التعاضديات:

عرف التشريع الجزائري التعاضديات بأنها جمعيات وأنها تؤسس طبقا لأحكام الجمعيات وتتكون التعاضديات من فئات معينة كالعمال الأجراء في المؤسسات والإدارات والمقاولات والمتقاعدون وأصحاب المعاشات والمجاهدون وأرامل الشهداء.

وتهدف التعاضدية إلى تقديم خدمات إلى أعضائها وذوي حقوقهم حسب الشروط والكيفيات والأشكال التي يحددها قانونها الأساسي ومن بين هذه الخدمات:

- الأداءات المرتبطة بالتأمين على المرض.
- الزيادة في المعاشات.
- أداءات في شكل مساعدات وقروض.
- خدمات ذات طابع اجتماعي.
- خدمات في مجال الصحة.
- خدمات في شكل أنشطة ثقافية ورياضية وسياحية.

وبالتالي تخلص إلى أن مجال نشاط التعاضديات والفئات المستفيدة من هذا النشاط محدودة بالمقارنة مع الجمعيات.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات وخصائصها

ونحن بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجمعية علينا إعطاء قراءات وتحليلات لتعريفات مختلفة في إطار المعالجة التشريعية الطبيعة لبعض القوانين الجزائرية الخاصة بالجمعيات، وكذا القوانين الخاصة بالجمعيات لبعض الدول العربية، وكما نتطرق إلى أهمية خصائص الجمعية، التي يتميز بها قانون الجمعيات الحديث رقم 06/12 المؤرخ في : 12/01/2012، وستتم دراسة وتقسيم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الأول يدرج فيه الطبيعة القانونية للجمعية، والفرع الثاني تتناول فيه أهمية خصائص الجمعية.

[1] أنظر القانون 90/33 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجمعيات

بعد النضال الجمعوي الطويل منذ عشرين سنة، الذي كان من نتائجه إصدار المشرع الجزائري للقانون رقم 31/90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، والذي عرفها على أنها إتفاقية تخضع لقوانين تنشأ على أساس تعاقدي ، في حين نجد ان المشرع الجزائري في الأمر رقم 71/79[1] كيف الجمعية على أنها اتفاق يخضع للقوانين والنظم الجاري العمل بها، تلاحظ ان المشرع في قانون 31/90 استعمل إتفاقية وفي أمر رقم 71/79 استعمل مصطلح إتفاق فما الفرق بينهما، وبالرجوع الى القانون الدولي نجد كلمة اتفاق تعني الذي تم بين دولتين إثر نزاع بينهما بإحالة النزاع إلى التحكيم، والاتفاقية هي ميثاق بين دولتين فأكثر في شؤون اقتصادية أو علمية أوغيرها، والإتفاق مصدر أصلي يدل على حدوث ما تمت الموافقة عليه، وعلية فالإتفاقية بناءا على ما تقدم من وثيقة يتم التضمين فيها ما اتفق عليه الأطراف[2] وعالج القانون الفرنسي لطبيعة الجمعية على أساس أنها عقد انطلاقا من تسمية القانون الناظم للجمعيات وهو قانون عقد الجمعية وفي مادته الأولى التي عرف فيها الجمعية بأنها اتفاق، أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة الأولى من الباب الأول من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر" متجاهلا الطابع التعاقدي لها. [3]

وبالعودة إلى القانون الأخير رقم 12/06 المؤرخ في : 12/01/2012 والذي عرف في مادته الثانية بقوله " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.[4]

ومن خلال التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات السابقة منها، نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الإجتماعية الأخرى ، لكن الذي ميز تعريف الجمعية المستحدث في هذا القانون هو توسيعه الدائرة الأنشطة، وهو ما يوحي بالهامش العملي الذي يصاحب هذا التوسع في التعريف بالمقابل الذي من المفترض أن يكون.

[1] الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات (إستدراك)، الجريدة الرسمية عدد 05 ، الصادرة في 2011/19.

[2] محمد على عبد الوهاب السلوك الإنساني في الإدارة، مكتبة عين خمس القاهرة 1979، ص 65.

[3] الموقع الإلكتروني للشبكة الأوروبية المتوسطية الحقوق الإنسان، قراءة نقدية في ضوء قانون 12/06، المتعلق بالجمعيات، متاحة على الموقع الإلكتروني، متصفح بتاريخ 28/04/2025، على الساعة 15 سا. (0) مساء
http// :www.curomedrights.org/ara/archives11157

[4] محمد ابراهيم خيري، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الأسكندرية، 2007، ص107.

ولعل الذي يثبت نية المشرع وتوجهه تلك الطفرة الإيجابية التي حققها في بعض مواد القانون الجديد مقارنة بسابقيه، وهنا أقصد بذلك قانون 79/71. فالمشرع في سياق وضعه للشروط التي يوفرها لدى الأعضاء المؤسسين، حافظ على المادة التي نص عليها القانون 90-31 و التي تخص شرط التمتع بالجنسية الجزائرية من دون أن يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة، لكنه بالمقابل حرم كل من لا يتمتع بحقوقه السياسية من المشاركة في العمل الجمعوي، مع العلم أنه في نفس القانون المادة 13 فصل تماما وميز بين الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية، بل وذهب أبعد من ذلك بتوقيعه العقوبة تعليق عمل الجمعية في حالة ثبوت وجود أية علاقة تربطهما سواء من خلال التمويل أو الإعانات والهبات.[1]

الفرع الثاني : خصائص الجمعيات

منحت الدساتير المتعاقبة للقانون الخاص للجمعيات في تأسيس الجمعيات من قبل أشخاص طبيعيين ومعنويين وأصبحت هائة الجمعيات كفضاء الممارسة حقوقهم وتحقيق رغباتهم وأصبحت الجمعيات تلعب دورا حيويا في المجتمع.

ومنذ صدور دستور 1989 الذي مكن الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال النشاطات التي تقوم بها كما لإشتراك مع السلطات العمومية التي تضمن الحرية والتعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات .

ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الإجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميتة وتبعث فية روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في تجميع القضايا التي تمس حيانة اليومية وأن تحرك فية الشعور بالإنتماء الاجتماعي.[2]

وتعتبر الجمعيات إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والتي تلعب دورا هام في المشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية, وراحت تلعب دور الوسيط بين أفراد المجتمع والدولة وشكلت مرآة كاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين, وأصبحت الجمعيات تلعب دور هام في تكوين ثقافة إجتماعية قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية والوطنية, وإشتراك الأفراد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي تعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في إقتراحات ومطالب إجتماعية و السعي لإيجاد الحلول الملائمة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة, كتب إليكس دوتوكفيل في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا: " إن الأمريكان في

[1] بن ناصر بوطيب النظام القانوني للجمعيات قراءة نقدية في ضوء قانون 12/06، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 10 جانفي 2014، ص 257.
[2] فاضلي سيد على نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009،ص100.

جميع الأعمار و جميع الطبقات، تجدهم يكونون الجمعيات، فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية إنهم يكونون الجمعيات بإستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال, فأنت تحد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات .[1]

وقد قام وزير العمل والحماية الاجتماعية عند تدخله عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الإجتماعيين بين الدولة والأفراد بقوله إن الورقة الإجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية, إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الإجتماعيون ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا.[2]

إن نجاح العمل الإداري ينصب على مدى نجاعة آليات الإستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد وتحقيق القرارات الإدارية التي تكون مع الجمعيات التي لها دراية على مظاهر معاناة المجتمع، مع أخذ بعين الاعتبار الإهتمامات ومشاكل الأفراد التي راحت تترجمها في شكل إقتراحات ومطالب تجسيد في مشاريع تنموية، وبالتالي أصبحت وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع .

لا يعود فقط تحسين أوضاع المجتمع إلى تقديرات وإجتهادات الدولة فقط، بل كذلك المبادرات أفراد هذا المجتمع عن طريق هاته الجمعيات التي تساهم في تطوير المجتمع، حيث يصبح الفرد عضوا مستشارا في صنع القرارات، ومن جهة أخرى يكون محل إستفادة من هاتة الطلبات التي قدمها لغرض تحسين وضعية أفراد المجتمع .

وبالتالي، أصبحت الجمعيات تُشكّل تركيبة قانونية ذات طبيعة مزدوجة، تجمع بين خصائص الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ذي الطابع العام، من خلال مشاركتها الفعلية في تسيير بعض الشؤون العمومية. وتُعد الدولة شريكًا أساسيًا في تشجيع وترقية العمل الجمعوي، وهو ما كرّسه دستور 2020 في مادته 43[3] التي ضمنت حرية إنشاء الجمعيات وممارسة نشاطها في إطار احترام القانون، ومنعت حلّها أو توقيفها إلا بقرار قضائي. ويتجلى الدعم المعنوي للدولة من خلال الخطابات الرسمية للمسؤولين، التي تدعو إلى تعزيز دور الجمعيات في المجتمع، كما يظهر هذا الدعم في صور عملية، مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الاجتماعي أو الخيري.

[1] -Alexis de tocqueville, de la démocratie en amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006, p 155

[2] الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن 15 أكتوبر 1997 طبعة 1998 الجزائر، ص17.

[3] المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ومن جانب الدعم المادي لهاته الجمعيات التي لها أهمية كبيرة في تسيير وتنشيط الجمعية، وبالرجوع إلى المادة 34[1] من قانون رقم 06/12 على إمكانية حصول الجمعيات على إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشرط وهذا بعد إعتراف السلطة العمومية أن نشاطها يدخل في نطاق الصالح العام و/ أو منفعة عمومية, وقد إشترط المشرع في المادة 35 [2]من قانون رقم 12/06 أن منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام, وفي الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر حيث الزمت الجمعية تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات حتى يتسنى لها الإستفادة من الإعانات العمومية سواء كانت من الدولة أو الجماعات المحلية .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 96/471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها [3]في المادة 03 على أن" تطور مصالح النشاط الإجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الإجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي ، وقد أخذ الدعم المادي شكل الإستفادة من حق الإنتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية[4] وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93/156 المؤرخ في 07 جويلية 1993 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي إمتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية ونصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه يمكن أن تستفيد من الإمتياز الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي[5] والتعاضديات الإجتماعية وهيئات التضامن الاجتماعي " كما نصت المادة 03 على أنه : " تعد جمعيات ذات طابع إجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونيا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمايتهم [6]، وتطرقت المادة 05 [7]منه إلى كيفية منحالإمتياز " يمكن أن يمنح امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة أو الغير منقولة التابعة للأملاك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الإتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الإمتياز وصاحب الإمتياز وشكل دعم الدولة أهمية كبيرة حتى على مستوى الإعفاءات الضريبية، وهو ما

[1] المادة 34، من قانون رقم 06/12 ، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 02 ، الصادرة في 12/01/2012

[2] المادة 35 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره

[3] مرسوم التنفيذي رقم 96/471، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية و سيرها الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 1996

[4] المرسوم التنفيذي رقم 93/156 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 11 جويلية 1993.

[5] المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 93/156، مرجع سبق ذكره.

[6] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93/156، مرجع سبل ذكره

[7] المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 93/156

تضمنه المرسوم رقم 04/191 المؤرخ في 10 يوليو 2004 حيث نصت المادة 02 منه " تمنح استفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات. إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة أو إستعمالها لغايات إنسانية أخرى .[1]

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة[2] المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد الكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للإتحاديات الوطنية الرياضية ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه "تمنح الإستفادة للإتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة .

كما نصت المادة 05 منه على :" تجمرك البضائع المستوردة كهبات من قبل الإتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذا الغرض المصالح الجبائية المختصة وترخيص من وزارة الداخلية والجمعات المحلية والبيئة" .

ومن ناحية تأسيسها حيث جاءت المادة 02 من قانون 06/12 بعبارة " لغرض غير مربح " وهي عدم إمكانية لجوء أعضاء الجمعية إلى تقسيم الأرباح, وهذا ما يجسد المقصود بالغرض غير المريح, بحيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي عرف للغرض الغير المريح " يقصد بالربح كل كسب نقدي أو مادي يزيد من ثروة الشركاء .[3]

تعتبر الجمعيات وسيلة تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع حاجيات أفراد المجتمع وتحقيق الرفاهية الإجتماعية للمواطنين و يكمن دور الجمعيات في عنصر التطوع الذي يكون من قبل الأفراد المهتمين بالخدمة العامة للمجتمع والعنصر الآخر يتمثل في التبرع الذي تنص علية المادة 29[4] من قانون 06/12 مداخيل جمع التبرعات .

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/191، المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات الهلال الأحمر والجمعيات الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 11 يوليو 2004.

[2] قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستورد كهبات للإتحاديات الوطنية الرياضية ،الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر في 27 مايو 1997.

[3] نور الدين تواتي، الجمعيات وقانون المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق, بن عكنون، جامعة الجزائر 2005-2006 ،ص11.

[4] المادة 29 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.

و الجمعية هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، ونشاطها وأهدافها يكون ضمن الصالح العام و/ أو المنفعة العمومية، وتسهر على تحقيق أهداف متنوعة في مجالات معينة نصت عليها المادة 02 في إطار المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، وإشترط المشرع على الجمعية إعداد قانون أساسي يكون مصادق من طرف الجمعية العام التأسيسية دون الإخلال بالمادة 26[1] من قانون 06/12.

كما يمتد نشاط الجمعية على مستوى البلدية أو الولاية أوما بين الولايات أو وطنيا ، وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة حيث تستطيع تعديل قانونها الأساسي سواء من حيث قواعد العمل أو الأهداف أو جهازها التنفيذي، وهذا بعد تبليغ السلطات العمومية المختصة.

المطلب الثالث: تقسيمات الجمعيات وفق قانون 06/12

لقد تطرقت المادة 06 [2]إلى تقسيمات الجمعيات حسب معيار التصنيف من حيث نشاطها والتي تقسم إلى جمعيات محلية ممثلة في جمعيات البلدية والجمعيات الولائية وكذا جمعيات بين الولايات ، ومن حيث جنسية مسيريها إلى جمعيات وطنية وجمعيات أجنبية كما سمحت المادة 21[3] من قانون 31/90 فقط للجمعية الوطنية بالإنضمام إلى الجمعية الأجنبية إلا أن المشرع تدارك هفوته وأعطى لجميع الجمعيات المعتمدة الحق في الأنخراط في الجمعيات الأجنبية وهذا وفق المادة 22 [4]من قانون 06/12 الذي أقر شروطا وهي كالآتي :

- تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة.
- احترام الثوابت والقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها..
- إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الإنخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية المانح للقرار المعلل بالقبول أو الرفض من قبل وزير الداخلية .

أولا : تقسيمات الجمعيات وفق التقسيم الجغرافي

نصت المادة 06[5] من القانون 06/12 على التقسيم الجغرافي للجمعيات، يكون على شكل جمعيات محلية تتكون من جمعيات بلدية وجمعيات ولائية وجمعيات ما بين الولايات وجمعيات وطنية.

[1] المادة 26 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 06 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 21 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[4] المادة 22 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[5] المادة 06 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره

1 – الجمعيات المحلية :

تنقسم الجمعيات المحلية الى جمعيات بلدية وجمعيات ولائية، وجمعية ما بين الولايات.

2 – الجمعيات البلدية :

وهي جمعيات يكون نشاطها على مستوى البلدية، ويكون موضحا في قانونها الأساسي تسميتها وعدد أعضائها المؤسسين لا يتجاوز ولا يقل على (10) عشرة أعضاء، والجهة الإدارية التي يودع لديها التصريح بتأسيس الجمعية هي المجلس الشعبي البلدي كما هو مذكور في المادة 06، مع منحالإدارة إبتداء من تاريخ إبداع التصريح أجل 30 يوما كما يسلم وصل التسجيل أو قرار فرض تسليم الوصل من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

3 – الجمعيات الولائية :

تعتبر هذه الجمعية الأكثر أهمية من الجمعيات البلدية, بحيث يمتد نشاطها على مستوى تراب الولاية, وحدد المشرع في المادة 06 الجهة الإدارية الذي يودع عندها التصريح بتأسيس هي الولاية ممثلة في والي الولاية، وتكون منبثقين عن بلديتن على الأقل وعدد أعضائها المؤسسين 15 عضو مؤسساء ومنح المشرع الإدارة آجال 40 يوما إبتداء عن تاريخ إيداع التصريح ، إما تسليم وصل التسجيل أو قرار رفض تسليم وصل التسجيل من طرف والي الولاية.

4 – الجمعيات ما بين الولايات :

يشمل نطاق نشاطها الإقليمي إلى عدة ولايات من الوطن ولم يحدد المشرع جهة من الوطن، وعدد أعضائها المؤسسين لا يقل ولا يتجاوز 21 عضوا، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل في تكوينها وبالتالي يصبح يمتد إلى جميع ولايات الوطن، وهذا وفق القانون الأساسي الذي يشمل الولايات من جميع أنحاء جهات الوطن، وحدد الجهة التي يودع فيها تصريح بالتأسيس هي وزارة الداخلية وفق آجال (45) يوما من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس.

5 – الجمعيات ذات الصبغة الوطنية :

تجمع أعضائها المؤسسون بعدد لا يتجاوز ولا يقل عن 25 عضو، منبثقين من 12 ولاية على الأقل ونشاطها يسرى على مستوى إقليم الوطن، وهذا النوع ذات الأهمية لها دور ونشاط فعال يمتد على مستوى التراب الوطني ومما يجعلة يتميز بمشاركة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكونون المجتمع المدني على مستوى التراب الوطني مما يزيد في تنشيط العمل الجمعوي ويكرس تفعيل نشاطها بكامل الفعالية في النمو في شتى أنواع المجالات

التي تستهدف أفرا المجتمع، ويكون هذا النوع من الجمعيات فضاء للتأمل والعمل الجماعي المنبثق من ولايات الوطن الذي تبذل فيه الجهود المشتركة من أجل قضايا مشتركة لها صبغة وطنية ، كما تشكل مرتعا خصبا تتولد وتتطور فيه الهمم الطموحات الجماعية وتعبر فيه عن نفسها. وبهذا المعنى يظهر هذا النوع من الجمعيات كقيمة إجتماعية تمس شريحة كبيرة من أفراد المجتمع في جميع مجالات حياتهم، مما يجعلها قاعدة إجتماعية ولها تفضيل إجتماعي على غرار الجمعيات السالفة الذكر، ووزارة الداخلية هي السلطة العمومية التي يودع فيها تصريح بالتأسيس، وحدد أجال الرد (60) يوما من تاريخ إبداع التصريح التأسيسي.

6 – الجمعيات الأجنبية :

جاءت المادة 59[1] من قانون 06/12 في تعريفها للجمعية الأجنبية بأنها كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها، يكون مقرها بالخارج وثم إعتمادها به والإعترف بها، وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني، ولها مقر على التراب الوطني، وتسير كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيين أجانب يكونون في وضعية قانونية إتجاه التشريع المعمول به.

أي أن المشرع عرفها إنطلاقا من معيارين تحقق أحدهما يغني عن البحث عن الآخر وهما :

- معيار جغرافي : يتمثل في وجود مقر الجمعية في الخارج .
- معيار شخصي : يتمثل في تسيير الجمعية من قبل أجانب كليا أو جزئيا.[2]

وألزمت المادة 62[3] من قانون 06/12 من بين وثائق الملف نسختان أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة إحداهما محرر باللغة العربية، في حين نجد في الباب الرابع من قانون 31/90 الذي لم يلزم الجمعية الأجنبية بتقديم قانونها الأساسي ، مع العلم أن وزير الداخلية والبيئة أصدر قرار في 25-12-1988 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية .[4]

ثانيا : تقسيمات الجمعيات وفق أنشطتها:

الغرض من تأسيس الجمعيات هي خدمة أفراد المجتمع، بحيث يسعى أعضاء الجمعية إلى خدمة مختلف قضايا المجتمع المدني على أصعدة ومجالات متعددة منها الإجتماعية التي تقوم على أسلم العمل الاجتماعي الذي يدرس

[1] المادة 59 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[2] فاضلي سيد علي ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ، 2008/2009،ص45.
[3] المادة 62 من قانون 12/06، مرجع سبق ذكره
[4] قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05/11/1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30/11 /1988.

حياة الأفراد والجماعات وتحسينها قدر الإمكان وكذا يعمل أعضاء الجمعية على إستغلال كل القوى العاملة فيه، من أجل رفع وتيرة النمو والتقدم الإجتماعي والتخلص من كل المشاكل.

ويكون دور الجمعيات في ترقية العمل الذي يحقق الخير ونشر التكافل والتضامن الاجتماعي بين الأشخاص، الذي يكون مآله المحافظة على تعزيز المواطنة ودور القيم الدينية والأخلاق الحميدة في النهوض بالمجتمعات، وكذلك تلعب الحركة الجمعوية دور كبير في مجال متنوعة وشتى الموجهة لجميع فئات الناس وتمد يد العون لهم لتساعد كل ما يحتاجه الفرد حسب موضوع ونشاط الجمعية ..

ويندرج عمل ونشاط الجمعيات في عدة مجالات شتى ومختلفة منها ماذكرتها المادة 02[1] من قانون 06/12 وهو المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والمجال البيئي والجانب الخيري والإنساني.

المبحث الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12

إن الدساتير الجزائرية التي تعاقبت على الجزائر، كرست الحق في تأسيس الجمعيات وهذا بداية من دستور 1963 الذي نص في مادته رقم 19 [2]تضمن الجمهورية حرية الصحافة وسائل الإعلام المختلفة ، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع .

وفي المادة 50[3] من دستور 1976 كرست هذا الحق بقولها " حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون, وبعد الإنفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر، ظهر دستور 1989 الذي أعطى الحق في تأسيس الجمعياتو اعتبره من أهم الحقوق الدستورية، حيث جاءت المادة 32[4] منه "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون, كما نصت المادة 39 من ذات الدستور " أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن ".

وعمل كذلك دستور 1996 على تكريس الحق في إنشاء الجمعيات حيث نصت المادة 41[5] منه بقولها حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن " وعليه نجد أن القانون رقم 12-06 يشترط عند إنشاء جمعية توفر عدة شروط والتي سيتم دراستها على النحو التالي .

[1] المادة 02 من قانون 06/12، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 19 من دستور 1963 الجريدة الرسمية ، عدد 64، الصادرة في 10/09/1963.
[3] المادة 50 من دستور 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة في 24/11/1976.
[4] المادة 32 من دستور 1989، الجريدة الرسمية، عدد 109، الصادرة في 01/03/1989.
[5] المادة 41 من دستور 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة في 08/12/1996.

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الجمعية

لقد حدد القانون 06/12 على الأشخاص الراغبين في تأسيس جمعية جملة من الشروط القانونية التي تسمح هم تأسيسها بحيث جعل شروطا خاصة للأشخاص الطبيعيين وشروط خاصة للأشخاص المعنويين ، مما يؤكد المشرع في حرصه الشديد على ضرورة الممارس لأعمال ونشاط الجمعية يكون يتصف بشروط وفق أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتطرق كذلك الى ما هو واجب إتباعه من شروط التي تتعلق بأهداف المتوخاة من تأسيس الجمعية.

الفرع الأول : الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسيين:

أساس الجمعية هو توفر العنصر المتمثل في الشخص الطبيعي ممثلا لنفسة وممثلا للشخص المعنوي، والذي يعتبر بمثابة لبنة أساسية لاغنا عنه في تأسيسها، إلا أن القانون 06/12 أقر شروطا معينة لابد من توافرها حتى يتسنى للأشخاص تأسيس جمعية.

أولا : الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين

مكنت المادة 04[1] من قانون 06/12 الأشخاص الطبيعيين من تأسيس جمعية وإدارتها وتأسيسها متى توفرت فيهم الشروط الآتية :

1 – بلوغ السن القانوني :

جاءت المادة 42 من القانون المدني من الفقرة الثانية "يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة وبالتالي من التمييز ببدأ من 13 سنة إلى 18 سنة كاملة دون الإصابة بسفه أو غفلة[2] وهذا الشرط يحق للأشخاص الطبيعيين ومن يمثل الأشخاص المعنويين في حين نجد أن القانون 31/90[3] من المادة الرابعة حدد من التمييز بلوغ الشخص 13 سنة كاملة، وإشترط الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية بلوغ 21 سنة كاملة حسب ما نصت المادة 03 منه .[4]

2 – شرط الجنسية الجزائرية:

[1] المادة 04 من قانون 06/12.
[2] انظر المواد بين 42 و 43 من قانون رقم 05 و 10 المؤرخ في 20/07/2005 المتضمن القانون المدني المعدل الجريدة الرحمية، عدد 44, ص 21
[3] المادة 04 من قانون 31/90.
[4] المادة 03، من الأمر رقم 71/79.

المشرع إشترط الجنسية الجزائرية في كل من يؤسس أو يدير أو يسير جمعية دون أن يحدد أصليه أو مكتسبه، وهذا مكسب وتطور لصالح أفراد المجتمع الذي يرغبون في تكوين جمعيات ، في حين الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات الشترط في المادة 03 [1]منه في كل من يريد أن يؤسس أو يسير أو يدير جمعية أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل، ثم تم تعديل ليصبح 10 سنوات على الأقل.

3 – شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية :

كل من كان ناقصا للأهلية أو محكوم عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية لا يكون أهلا لأن يؤسس أو يدير أو يسير جمعية.

ما يثير التساؤل هو شرط التمتع بالحقوق السياسية، لأن الجمعيات ووفق المادة 13[2] من قانون 06/12 ممنوع عليها مباشرة النشاط السياسي وممنوع أن تكون أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أو هيكلية ، وأن لا تتلقى منها إعانات أوهبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها، ومن هذا الباب فإن مجال الجمعيات لا علاقة له نظريا بمجال الأحزاب السياسية، إذن فلماذا يحرم الأشخاص الطبيعيون المحرومين من حقوقهم السياسية من ممارسة العمل الجمعوي فهذا الشرط يحقق نوعا ما الإقصاء من الحياة المدنية للأشخاص المحرومين من حقوقهم السياسية, مما يشكل خسارة للمواطنين المدركين المسؤولياتهم الإجتماعية، خاصة أن ميدان الحرمان من الحقوق السياسية واسع جدا في العالم الثالث .[3]

في حين أن القانون الجديد 06/12 من المادة 04[4] حذف شرط كان قد أقره المشرع في قانون 31/90 المادة 04 [5]ألا يكون وقد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني.

وحذف شرط توفر الأهلية التقنية المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 87/15 وكذلك حذف عبارة حسن السيرة الواردة في المادة 03 فقرة 3 من الأمر 79/71[6] وعبارة ذا سلوك حسن في المادة 08[7] من قانون رقم 15/87 .

[1] المادة 03، من الأمر رقم 71/79، مرجع نفسه
[2] المادة 13 من قانون12/06.
[3] فاضلي سيد علي ،مرجع سالف الذكر، ص 31.
[4] المادة 04 من قانون06/12.
[5] المادة 04 من قانون31/90.
[6] المادة 03 من قانون 79/71.
[7] قانون 15/87، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29/07/1987.

4 – ألا يكون الأعضاء المسيرين محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد إعتبارهم:

إشترط المشرع هذا الشرط فقط على الأعضاء المسيرين والذين لم يسترد إعتبارهم بعد، أما باقي المنخرطين في الجمعية، لم يشترط القانون أن يكون غير متابعين قضائيا بجناية أو جنحة تتعلق بنفس نشاط الجمعية.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنويين

إشترط المشرع على الأشخاص المعنويين أن يكونوا خاضعين للقانون الخاص، أي تأسيسهم يكون وفق القانون الجزائري حتى يتسنى للإدارة المتابعة الفعلية والميدانية للعمل والنشاط التي تقوم به، كما أكد المشرع على أن الشخص المعنوي يكون في إطار نشاط وغير متوقف عن مزاولتة أو منع من ممارسة نشاطه الذي يكون ممثل من قبل شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذه الغرض المنوط إليه وفق القانون الخاص الخاضع له.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

جاءت المادة[1] 02 الفقرة الثانية من قانون 06/12 على أن الأشخاص المؤسسين للجمعية يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض ترقية الأنشطة في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، وأقصى المشرع في قانون 31/90 من المادة 02[2] فقرة 02 النشاط المتعلق بالمجال البيئي والخيري والإنساني وتم إستدراكه في قانون 06/12 م 02، فقرة 02 ونصت المادة 02 من قانون 12/06 الشروط التي يجب توافرها عند إنشاء جمعية وهي كالأتي:

أولا : ألا تكون تدر ربحا على أعضائها

الجمعية هي تجمع بضع أشخاص طبيعيين أو معنويين أو كلاهما مشتركين في تسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق هدف غير تقسيم الأرباح فيما بينهم.

ثانيا : وجوبية تحديد موضوع الجمعية بدقة

نصت المادة 02[3] من قانون 06/12 في الفقرة الثانية مجال النشاطات التي تنشط فيها الجمعيات إلا أن المشرع ألزم مؤسسي الجمعية في الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر بتحديد بدقة موضوع الجمعية.

[1] المادة 02 من قانون06/12.
[2] المادة 02 من قانون 31/90.
[3] المادة 02، من قانون 06/12.

ثالثا : وجوبية تسمية الجمعية حسب موضوعها

ونصت الفقرة الثالثة من المادة 02 على وجوب إعطاء إسما يكون له علاقة بموضوع الجمعية، حتى يكون نشاطها في نطاق موضوع وتسمية الجمعية المقرر في القانون الأساسي .

رابعا : يجب أن يكون نشاط وأهداف الجمعية ضمن الصالح العام

لا بد على كل جمعية وضع برنامج واضح في إطار أهداف يوافق موضوع الجمية وتسميتها ويكون نشاطها ينصيب في الإطار الذي حدده قانون 06/12 المادة 02 ألا وهو الصالح العام الذي يكون موجه لا أفراد المجتمع دون الحوض في المجال السياسي الذي تمنعه المادة 13[1] من نفس القانون.

خامسا : ألا يكون الهدف من تأسيسها مخالفة النظام والآداب العامة

يمنح القانون قيام جمعيات تهدف إلى مخالفة النظام العام بمفهومه الواسع، السكنية العامة، والصحة العامة، والأمن العام، والآداب العامة.[2]

سادسا : ألا تكون إلى مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول

وهو أمر طبيعي إذ لا يعقل أن تمارس الجمعية نشاطا مخالفا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لأن عملها هذا بعد عمل غير مشروع، فالقانون يهدف إلى حماية الجماعة من تعسف البعض في ممارسة حقوقهم لأن الحقوق والحريات ليست من وحي الطبيعة الإنسانية بقدر ما هي من مقومات الجماعة 4 ومن ضرورات النظام الإجتماعي.[3]

كما إشترطت المادة 59[4] من قانون 06/12 على الجمعيات الأجنبية أن لا تتدخل بصفة في الشؤون الداخلية للبلد، أن لا تقوم بنشاط يخل بالسيادة الوطنية أو بالنظام التأسيسي القائم أو المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية أو بالنظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري ، وعليه نجد أن المشرع وسع في الشروط مقارنة على ماهو وارد في قانون رقم 31/90 المادة 42[5] الذي إقتصر في شروطها على الجمعيات

[1] المادة 13، من قانون 12/06.
[2] سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002،ص64.
[3] طعيمة الجرف، الحريات بين المذهبين الفردي والإشتراكي، مطبعة الرسالة، القاهرة، بدون سنة ونشر، ص 25.
[4] المادة 59 من قانون 06/12.
[5] المادة 42 من قانون 31/90.

الأجنبية على المساس بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية، وبالرجوع إلى قانون 87/15 نجد أنه مدد هذه الشروط للجمعيات الجزائرية أيضا.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعية

خروج الجمعية إلى النور وإضفاء الصبغة القانونية عليها، لا بد أن تكون قد استفاءت الإجراءات القانونية، وهذا بعد قيام الأشخاص بحرية الراغبين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو كلاهما يجتمعون في شكل جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب إجتماع يحرره محضر قضائي.

الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية وإجراءات المصادقة على القانون الأساسي وتعيين الهيئات التنفيذية"

أولا:الجمعية العامة التأسيسية

إعتبر القانون 06[1]/12 بأن الجمعية العامة هي بمثابة الهيئة العليا للجمعية والتي تتكون من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي. جاءت المادة 206 من قانون 06/12 على أن الجمعية العامة التأسيسية تتكون أعضاؤه المؤسسين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المذكورة سابقا لمختلف الجمعيات الجزائرية تكون كالآتي :

- عشرة (10) عضوا بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل.
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن أثنى عشر (12) ولاية على الأقل.

ويبدو أن المشرع قد تدارك الخطأ في المادة السادسة من القانون 90/31 التي إشترط (15) عضوا سواء لتأسيس الجمعية المحلية والوطنية، وأشترط المشرع لتمثيل الجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية بين 15 و 21 عضوا، سعيا منه للحفاظ على خاصية التنوع في هذا النوع من الجمعيات.[2]

وخلال هذا التجمع للجمعية يتم الإتفاق على تكوين الجمعية في إطار الإرادة المشتركة والتي تسفر عن القانون الأساسي الذي يحكم الجمعية وينظمها ، كما تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية مع تعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية .

[1] المادة 06 من قانون12/06.
[2] بن ناصر بوطيب، مرجع سالف ذكره، من 259.

ثانيا : المصادقة على القانون الأساسي وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية:

القانون الأساسي هو عبارة عن عقد الجمعية أو ميثاقها والذي يتضمن أهم المعطيات القانونية للجمعية وهو الذي ينظم ويضبط أهدافها التي من أجلها أنشئت الجمعية .[1]

كما اوجب المشرع من قانون 06/12 أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وتعبر تسميتها عن العلاقة بالموضوع، على أن يكون موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام أو المنفعة العمومية وألزم المشرع الجمعيات على أن قوانينها الأساسية تشمل البنود التالية :[2]

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها .
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات الخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذي ونمط سيرها.
- طريقة إنتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم .
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي .

ونصت المادة 28 [3]من قانون 06/12 على أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو جراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

[1] فاضلي سيد علي، مرجع سالف ذكره، ص 35.
[2] المادة 27 من قانون 06/12.
[3] المادة 28 من قانون 06/12.

أولى المشرع أهمية بالنسبة لأملاك الجمعية في حالة نزاع قضائي وأسند جردها إلى محضر قضائي، في حين لم يذكر هذا الشرط في المادة 23 [1]من قانون 31/90، وحتى يكون للجمعية سريان القانونها الأساسي، لابد أن تكون موافقة من السلطات الإدارية، وبالتالي يعترف للجمعية بالشخصية المعنوية.

الفرع الثاني :التصريح بالتأسيس وإجراءات اعتماد الجمعية

أولا: ايداع التصريح بالتأسيس :

بعد تكوين الجمعية كمرحلة أولى، وتأتي المرحلة الثانية من خلالها تحدد حمل الصفة القانونية للجمعية من عدمه، وهذا لا يتأتي إلا بعد إجراءات حددها قانون 06/12 [2]تتخذها الهيئة التنفيدية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا بإيداع التصريح التأسيسي ويرفق بالوثائق التالية :[3]

- طلب تسجيل الجمعية ويكون موقعا من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني لدى الجهات الإدارية المختصة.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

وبعد تسليم هذا الملف يسلم وصل إيداع وجوبا من طرف الإدارة المعنية المباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

وقد منح المشرع للجهات الإدارية أجال قانونية لدراسة مطابقة لأحكام القانون 06/12 والفصل في موضوع الملف أو رفضه وورد في المادة 08[4] الآجال القانونية الممنوحة لكل نوع من الجمعية وهي كالآتي :

- ثلاثون يوما (30) بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 23 من قانون 31/90.
[2] المادة 08 من قانون 06/12.
[3] المادة 12 من قانون 06/12.
[4] المادة 08 من قانون 06/12.

- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية ، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.
- يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند إنقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتماد أو إتخاذ قرار بالرفض.

ثانيا : إعتماد الجمعية:

تلعب الإدارة دورا رئيسيا في تشخيص ملف أي جمعية سواء كانت جزائرية أو أجنبية من الناحية القانونية والإجراءات المتبعة بغية الفحص والتحقيق في الوثائق المتعلقة بالأعضاء الراغبين في نشاء الجمعية، وكذا فحص الوثائق الثبوتية الواجب تقديمها الى الإدارة حتى يتسنى لها تسليم وصل التسجيل الذي هو بمثابة إعتماد.

1: إجراءات إعتماد الجمعيات الجزائرية

أهم النقاط الإيجابية التي جاء بها الأمر رقم 71/79[1] في مجال تكوين الجمعيات كالأتي :

- إستبدل النظام الإعتماد بنظام التصريح.
- إلزامه للإدارة بتسليم وصل إيداع تصريح بتأسيس جمعية.
- إلزامه للإدارة بتسليم وصل إبداع ملف إعتماد جمعية.
- تقييده للإدارة بمواعيد وأجال محددة للبت في الإعتماد.
- نصه على أن رفض طلب الاعتماد يكون كتابيا مما يفتح المجال للطعن فيه وفقا للقواعد القانونية العامة.

سلطة الإدارة في مجال تكوين الجمعيات تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى تمنع الأشخاص بحقهم في تكوين الجمعيات ، ونظامها القانوني لتكوين الجمعيا[2]ت في قانون 06/12 قائما على الإعتماد،فنظام الإعتماد يعني الموافقة التي يحصل عليها من الإدارة خلال آجال معينة ،[3] ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل المذكور أعلاه أو عند إنقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة إعتماد أو إتخاذ قرار بالرفض.

ويتم تسليم وصل التسجيل من طرف السلطات الإدارية المعنية على النحو التالي :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية؛

[1] المادة (2) الفقرة 02 ، من الأمر 71/79

[2] فاضلي سيد علي، ص 38، مرجع سبق ذكره.

[3] . حسن رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2000/2001، ص14.

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية؛
- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات؛

وعند إنقضاء الأجال المحددة في المادة 08[1] من قانون 12/06 ولم ترد الإدارة المختصة المعنية، بعد بمثابة إعتماد للجمعية المعنية، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية، أما في حالة رفض الإدارة المعنية رفض تأسيس الجمعية فيجب أن يصدر عنها قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم إحترام أحكام هذا القانون 12/06، وإلا عذا رفضها غير مؤسس قانونيا ويبطل بقوة القانون.

وأجازت المادة 10 [2]من قانون 06/12 للجمعية في اللجوء إلى القضاء الإداري المختص إقليميا للطعن في القرارات الإدارية في غضون ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء، حيث إتضح لنا أن المشرع وقع في غفلة في صياغة المادة السالفة الذكر في الجملة الأخيرة الذي حدد فيها بقوله " المحكة الإدارية المختصة إقليميا" وهذا بالنسبة للقرارات الخاصة برفض تسليم وصل التسجيل بالنسبة للجمعيات المذكورة في المادة 09.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 المادة 901 [3]التي تنص" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية " كما نصت المادة 09[4] من الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 98/01 على ما يأتي : " يفصل مجلس الدولة ابتداء يا نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية والوطنية"، وفي هذه الحالة تكون قرارات الرفض الصادرة عن وزارة الداخلية غير معنية بالمادة 10[5]من قانون 06/12 التي تعبر عن الاختصاص الأصيل القرارات الرفض الصادرة عن الولاية أو البلدية على أساس أنه من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفته .

وبالتالي الأولى على المشرع أن يصيغ عوض قوله المحكمة الادارية المختصة إقليميا" "الجهات القضائية الإدارية المختصة" حتى تكون شاملة لجميع القرارات الرفض الصادرة عن السلطة المركزية أو السلطة لامركزية ، وفي حالة صدور قرار قضائي لصالح الجمعية تمنح الإدارة المعنية وجوبا وصل تسجيل الجمعية في حين نجد أن المشرع في هذه الحالة منح الإدارة أجال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إنقضاء الأجل الممنوح لها ترفع دعوى أمام

[1] المادة 08 من قانون 12/06.
[2] المادة 10 من قانون 12/06.
[3] المادة 901، من قانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في23/04/2008.
[4] ا المادة (09) من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله الجريدة الرسمية ، عدد 43،الصادرة 1998 /30/08.
[5] المادة 10 من قانون 12/06.

الجهات القضائية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف التنفيذ بحيث تبقى الجمعية مستمرة في ممارسة نشاطها.

وبمجرد إضفاء الإعتماد على الجمعية تكتسب على إثرها الشخصية المعنوية والأهلية والمدنية ، بحيث تصبح تقوم بالأعمال الآتية الذكر :

- التصرف لدى الغير ولدي الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ..
- إبرام العقود أو الإتفاقيات أو الإتفاقيات التي لها علاقة مع هدفها.
- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها.
- إقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل الممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.
- الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به .[1]
- إنخراط الجمعيات الجزائرية المعتمدة بجميع أنواعها في الجمعية الأجنبية، وهذا بعد موافقة السلطة العمومية المختصة وزارة الداخلية.

مكن القانون 12/06 الجمعيات الجزائرية بالتعاون في اطار الشراكة مع الجمعيات الأجنبية وهذا بعد موافقة السلطة المختصة مسبقا شريطة أن تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2 : إجراءات إعتماد الجمعيات الأجنبية:

ورد في المادة 61[2] الخامس من قانون 12/06 الإجراءات الواجب إتخاذها من طرف أشخاص طبيعيون أجانب، وهي إرسال طلب إعتماد جمعية أجنبية إلى وزير الداخلية الذي يتوفر بعد إستطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني في أجل (90) تسعين يوما لمنح الإعتماد أو رفضه ويكون طلب الاعتماد مرفق بملف هو كالآتي :

- مقر بالخارج وتم إعتمادها به والإعتراف بها ولها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.

[1] المادة 23 من قانون 12/06.
[2] المادة 61 من قانون 12/06.

- مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.[1]

كما يمكن تكوين ملف الغرض إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية وفقا للمادة 62 [2]ومن القانون السالف الذكر بما يلي:

- طلب إعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين.
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسيسين من جنسيات أجنبية.
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي.
- وثائق إثبات وجود المقر.

كما يمكن للجعية الأجنبية القيام بما يأتي في إطار التشريع المعمول به طبقا للمادة 24

تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور أو القيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

واشترط المشرع في المادة 63[3] من نفس القانون أن يكون موضوع طلب الاعتماد الجمعية أجنبية يدخل ضمن تنفيذ أحكام يتضمنها إتفاق بين وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

لقد احتفظ هذا القانون 06/12[4] بنظام الإعتماد للجمعيات الأجنبية كسابقه من القانون 31/90[5] ويكون الإعتماد صادر على شكل قرار صادر من وزير الداخلية وهذا الغرض مراقبتها بطريقة فعالة أبقاها المشرع خاضعة لنظام الإعتماد.

[1] المادة 59 من قانون 12/06.
[2] المادة 61 من قانون 12/06.
[3] المادة 63 من قانون 12/06.
[4] المادة 65 من قانون 12/06.
[5] المادة 40 من قانون 31/90.

خلاصة الفصل :

يتضح من دراسة الإطار القانوني للجمعيات في الجزائر أن التشريع الجزائري قد مر بمراحل تطور متعددة، بدءًا من دستور 1963 مرورًا بدساتير 1989 و1996، وصولًا إلى القانون رقم 12-06 لسنة 2012 الذي يُعد الإطار القانوني الأساسي الحالي.

هذا القانون وضع شروطًا واضحة لتأسيس الجمعيات وأكد على حق المواطنين في تكوين الجمعيات بحرية، مع فرض رقابة إدارية لضمان التزام الجمعيات بالقانون وأهدافها. كما يعكس هذا الإطار توازنًا بين دعم الدولة للعمل الجمعوي وتشجيع المشاركة المدنية، وبين فرض ضوابط تمنع التجاوزات التي قد تضر بالنظام العام أو الأمن الوطني. بالتالي، فإن الإطار القانوني الحالي يسعى إلى تعزيز دور الجمعيات في التنمية الاجتماعية والسياسية، مع ضمان احترام القوانين المنظمة لنشاطها.

الفصل الثاني : الرقابة على الجمعيات وآلياتها

تُعد الرقابة الإدارية على الجمعيات أداة أساسية تضمن التزام هذه الهيئات بالأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها، وتسهم في تحقيق الشفافية والنزاهة في أدائها. وتكمن أهمية هذه الرقابة في دورها في متابعة مدى احترام الجمعيات لأهدافها المعلنة، والتحقق من مصادر تمويلها، وطبيعة نشاطاتها، ومدى انسجامها مع السياسات العامة للدولة. وتتنوع آليات الرقابة بين الرقابة القبلية التي تُمارس عند التأسيس أو عند تعديل الأنظمة، والرقابة البَعدية التي تتابع نشاط الجمعيات وتراقب تقاريرها المالية والإدارية، وقد تصل إلى إجراءات قانونية في حال وقوع مخالفات جسيمة. وتعد هذه الآليات ضرورية لتحقيق التوازن بين حرية العمل الجمعوي وضرورة حماية النظام العام والمصلحة العامة.

وسنتطرق في هذا الفصل الى :

المبحث الأول: الرقابة القبلية والبعدية للإدارة وآثارها على الجمعيات

المبحث الثاني: السلطات الإدارية المختصة والجزاءات المقررة الجمعيات

المبحث الأول: الرقابة القبلية والبعدية للإدارة وآثارها على الجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها " كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادي[1] فهي إحدى مكونات المجتمع المدني". تفترض وجود تجمع إرادي تطوعي يصبو إلى تحقيق هدف مشترك. فالجمعيات هي منظمات طوعية غير ربحية". ويظهر الهدف الطوعي والغير ربحي[2] والانضمام الاختياري لأعضائها في تعريف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2 قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات التي ورد فيها أنه: «تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". [3]

فالمشرع كرس حرية تأسيس الجمعيات باعتباره من الحقوق الدستورية. وأعطى للإدارة دروا للتدخل في هذه المرحلة، فموافقتها على تأسيس جمعية ما هي شهادة ميلادها لبداية ممارسة النشاط الجمعوي ورفض ملف التأسيس هو منع لوجودها.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الجمعيات

يوجب القانون على كل جمعية ضرورة إيداع ملف من طرف الهيئة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا لدى المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات ما بين الولايات على مستوى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وعلى مستوى البلدية بالنسبة للجمعيات

[1] توفيق حسن فرج محمد يحي معز، الأصول العامة للقانون الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص .314

[2] Michel Adam Associations ; Image de la société ; carnets de voyage d'un militant invétéré, L'Harmattan 2005, France, PP. 31-32.

[3] المادة 2 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

البلدية. وقد اعتمد المشرع على نظام التصريح ونظام الاعتماد في تأسيس الجمعيات[1]، فالجمعيات الوطنية والمحلية بلدية أو ولائية فإنها تخضع لنظام التصريح التأسيسي[2] ، أما نظام الاعتماد فيخص الجمعيات الأجنبية.[3]

عند إيداع التصريح التأسيسي للجمعية لدى المصالح المختصة[4]، تلزم هذه الأخيرة بإصدار وصل إيداع الملف، وذلك بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. ثم تقوم الإدارة بمراقبة الملف والتحقق من الوثائق.[5]

إن رقابة المطابقة التي تقوم بها الإدارة على الملف التأسيسي يجب أن تتم في آجال محددة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التصريح حسب نوعية الجمعية ثلاثون (30) يوما فيما يخص الجمعيات البلدية أربعون (40) يوما فيما يخص الجمعيات الولائية خمسة وأربعين (45) يوما فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات ستون (60) يوما فيما يخص الجمعيات الوطنية[6] تسع فيون (90) يوما فيما يخص الجمعيات الأجنبية[7] ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد.

وبعد انتهاء الإدارة من رقابة المطابقة فإنها الجمعية تسلم وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد في حالة قبول الإدارة الملف التأسيس.[8]

أما في حالة ما أسفرت نتيجة التحقيق على عدم قبول الملف فتسلم الجمعية في هذه الحالة قرارا بالرفض وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات وهو وجوب تعليل قرار الرفض، حيث نصت المادة 10 على أنه يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار الصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

[1] فاضلي ادريس ،مرجع سالف الذكر،ص37.
[2] المادة 7 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
[3] المادة 61 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
[4] المادة 7 : يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل يودع التصريح التأسيسي.
[5] المادة 12 و 62 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
[6] المادة 8 من القانون نفسه.
[7] المادة 61 من القانون نفسه.
[8] المادة 9 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

وقد كان القانون القديم 31/90 يشترط أن ترفع الإدارة دعوى لدى المحكمة المختصة للبث في شرعية التأسيس بينما حاليا تملك الإدارة حق رفض التسجيل بصورة أحادية وما على الجمعية سوى اللجوء إلى القضاء للطعن في قرار الرفض. [1]

ولكن مع هذا اشترط عليها تعليل قرار الرفض وان كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، وهذا يعد كذلك ضمانة لحرية إنشاء الجمعيات.

وتنص المادة 11 على أنه : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية».

إن سكوت الإدارة يحتمل فرضين فإما أن الإدارة أهملت الرد في الأجل القانوني، وبعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ملزمة بتسليمها وصل التسجيل لتبدأ ممارسة نشاطها، وإما أن الإدارة لا تريد للجمعية أن تظهر للوجود ولم تفصح عن قرارها صراحة وأن سكوتها هو رفض ضمني وبعد حصول الجمعية على حكم قضائي لصالحها فإن الإدارة ترفع دعوى لإلغاء التأسيس.

ولكن كيف تعتبر الجمعية قائمة بقوة القانون ؟ وكيف تتمكن من ممارسة نشاطها؟ فالجمعية تحتاج الى عقد الاجتماعات فكيف تحصل على الترخيص لها لعقد الاجتماع وهي لا تتوفر على وصل التسجيل؟. وهذه الحالة غير منصوص عليها بالنسبة للجمعية الأجنبية فقد نصت المادة 64 على أنه: يبلغ القرار الصريح الوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة». فإن الوزير المكلف بالداخلية إما أن يوافق على تأسيس الجمعية ويمنحها الاعتماد أو يرفض، ولا وجود لحالة السكوت الضمني للإدارة.

[1] بن ناصر بوطيب، مرجع سالف الذكر، ص 257.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الجمعيات

تتمثل رقابة الإدارة على الجمعية في مرحلة ممارسة النشاط بإلزام الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وعلى مصادر تمويلها وأوجه صرفها وحالة الانضمام أو التعاون مع جمعيات أجنبية. وتترتب على هذه الرقابة آثار تمس الوجود القانوني للجمعية.

أ – إلزام الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة الإدارية المختصة:

يوجب المشرع على الجمعية إمداد السلطة المختصة بالمعلومات عن النشاطات التي تقوم بها التعديلات التي تمس قانونها الأساسي أو هيأتها التنفيذية وأن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية وتقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها [1]، أي أن المبادرة بتقديم المعلومات تقع على عاتق الجمعية وفي حال امتناعها عن ذلك تفرض عليها غرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) وخمسة ألاف دينار (5000 دج)[2] ونفس الإلزام يقع على عاتق الجمعية الأجنبية التي يجب عليها أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل مس إدارة الجمعية وتسييرها، أو تجاوزت مدة توقفها عن ممارسة النشاط ستة أشهر[3]،حيث إن إجبار الجمعية بتقديم المعلومات للسلطة المختصة له ما يبرره وهذا حتى لا تسود الفوضى ولا تستغل بعض الجمعيات الفرصة وتقوم بأعمال لا تعود بالخير على المجتمع.

ب – إعلام الإدارة في حالة الانضمام والتعاون مع جمعيات أجنبية:

تنص المادة 22 انه : «يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

[1] المواد 18 و 19 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
[2] المادة 20 من نفس القانون.
[3] المادة 66 من نفس القانون.

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلل، وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما». وتضيف المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة» إن الانضمام والتعاون مع جمعيات أجنبية شيئ ايجابي يؤدي إلى تبادل الخبرات لترقية العمل الجمعوي وخاصة على المستوى المحلي الذي يسمح بتعزيز المشاركة في صنع القرار المحلي،[1] ولكن هذا التعاون مع الجمعيات الأجنبية والانضمام إليها مشروط بإعلام مسبق للسلطات المختصة. فالإدارة لها حرية قبوله أو رفضه إذا كان هذا التعاون من شأنه أن يمس القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ج – إلزامية كشف مصادر التمويل وأوجه صرفها:

تنص المادة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي. يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم الى التشريع الخاص بالصرف. فالإدارة تمارس رقابة قبلية على مصادر تمويل الجمعية ورقابة بعدية على كيفية صرفها للأموال التي حصلت عليها، وذلك بالزامها بأن تقدم محاضر وتقارير مالية وفي حالة رفض الجمعية ذلك توقع عليها عقوبات حسب المادة 20 ، وهذا حتى لا تحيد الجمعية عن الأهداف المرسومة لها وخاصة المساعدات الأجنبية لأن الجمعية ليست كيانا معزولا عن الدولة.

إن الجمعية التي تنشد أهدافا وطنية وتحاول خدمة المصلحة الوطنية وتقوم بأنشطتها في إطار النزاهة والشفافية وتحقيق طموح المواطنين لا تخشى من كشف مصادر تمويلها ولا أين صرفت الأموال. ومن هنا لا تعتبر هذه الرقابة سيطرة وتدخل في عمل الجمعيات لأن دولة الحق والقانون تفترض الرقابة والمساءلة مع توفير ضمانات قضائية حتى لا تشتط الإدارة في استعمال سلطتها في الرقابة.

[11] القانون رقم 90/31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 المتضمن قانون الجمعيات جريدة رسمية عدد 53.

المطلب الثالث: آثار الرقابة على الجمعيات

إن الرقابة الإدارية على الجمعيات بقدر ما هي واسعة وتشمل معظم نشاط الجمعيات بقدر ما تتولد عنها آثار هامة تتمثل في تعليق نشاط الجمعية أو حلها.

الفرع الأول : التوقيف الإداري للجمعيات الوطنية والمحلية

جعل المشرع تعليق نشاط الجمعية الوطنية والمحلية يتم بقرار إداري أما حل الجمعية وانهاء وجودها فيكون عن طريق القضاء.

أ–التوقيف الإداري للجمعية الوطنية والمحلية:

- تتدخل الإدارة في توقيف نشاط الجمعية وذلك لعدة أسباب هي:
- حالة تدخل الجمعية في الشؤون الداخلية للبلاد ؛
- المساس بالسيادة الوطنية؛[1]
- إذا لم تنتخب هيئتها التنفيذية وتجددها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي ؛[2]
- إذا لم تقدم محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر
- انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها ؛[3]
- إذا تضمنت القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو اجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها؛ [4]عندما تتلقى أموالا من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات تعاون المسموح بها قانونا.[5]

ب – الحل القضائي للجمعية الوطنية والمحلية:

إذا كان تعليق الجمعية يتم بقرار إداري فإن حلها يكون عن طريق السلطة القضائية المختصة وذلك في الحالات الآتية:

[1] االمادة 39 من قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.
[2] المادة 15 من نفس القانون.
[3] المادة 18 و 19 من نفس القانون.
[4] المادة 28 من نفس القانون.
[5] المادة 30 من نفس القانون.

- التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد؛
- المساس بالسيادة الوطنية"؛[1]
- ممارسة الجمعية لنشاط أو عدة أنشطة غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي؛
- توقف عن ممارسة نشاطها بشكل واضح؛
- عندما تتلقى أموالا من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية غير ناتجة عن علاقات التعاون المسموح بها قانونا.[2]

وبالنسبة لهذه الحالة الأخيرة فإن السلطة العمومية المختصة لها الخيار ويستشف ذلك من كلمة يمكن التي وردت في نص المادة 43 بقولها: يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل السلطة العمومية المختصة ، أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون، فإما أن تقوم السلطة العمومية بتعليق نشاط الجمعية أو تلجأ مباشرة لقضاء لطلب لحلها.

لقد منح المشرع للإدارة حق تعليق الجمعيات وحلها ولكنه خفف من هذه العقوبة إذ أوجب على الإدارة إعذار الجمعية مسبقا لتتراجع عن أخطائها وتحاول أن تطابق نشاطاتها وأحكام القانون ومكنها من حق الطعن في قرار التوقيف. وهذه أكبر ضمانة للجمعية. فقد نصت المادة 11 على أنه: « يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقى الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ولا يجوز أن يتجاوز تعليق نشاط الجمعية ستة (6) أشهر.

الفرع الثاني: التوقيف والحل الإداري للجمعية الأجنبية

يتم التعليق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية وذلك في الحالات الآتية:

- إذا مارست الجمعية نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي؛

[1] المادة 32 من نفس القانون.
[2] المادة 43 من نفس القانون.

- إذا تدخلت الجمعية بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو قامت بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية؛
- بالنظام التأسيسي القائم ؛
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني ؛
- بالنظام العام والآداب العامة ؛
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري .[1]
- وعندما يكون الأشخاص المؤسسون الجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية غير قانونية تجاه التشريع المعمول به.[2]
- لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.[3]

المبحث الثاني: السلطات المختصة والجزاءات المقررة الجمعيات

المطلب الأول: الجهات المكلفة بالرقابة على جمعيات

إن حاجة الرقابة الإدارية إلى أجهزة تفتيش ورقابة بهدف متابعة مصير الأموال الممنوحة من قبل السلطات العمومية، وهذا للحد من الهدر والإسراف وسوء استغلال أموال الجمعيات ذات المنفعة العامة لأغراض خاصة.

لهذا عهدت القوانين والتنظيمات الجزائرية للهيئات الإدارية الرقابية أهمية كبيرة، حيث تولدت قناعة لدى المشرع الجزائري بالدور المهم والحاسم الذي يلعبه كل من محافظي الحسابات والمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، في عملية الرقابة على أساس أن اقتران الرقابة بهذه الأجهزة يعد علاجا فعالا لمشكلة كيفية استعمال الجمعيات ذات المنفعة العامة للمساعدات المقدمة من طرف الوزارة، في حال الجمعية الوطنية أو الولاية في حال الجمعية الولائية أو البلدية في حال الجمعية المحلية، وعاملا يسمح بسد الفجوة القائمة بينها وبين السلطات العمومية.

ومن أهم ما يتعلق بالهيئات الرقابية من وجهة نظر القانون – التنظيم القانوني، وهذا التنظيم يتعلق بالتشريعات والنصوص القانونية التي سعى المشرع إلى فرضها حتى تلتزم الجمعيات ذات المنفعة العامة بإتباعها، كما قد

[1] المادة 65 من نفس القانون.
[2] المادة 60 من نفس القانون.
[3] المادة 68 من نفس القانون

يتعلق بعملها الذي تبرمه الأطراف في مجال العمل الخيري ، بالإضافة إلى ذلك تخضع الرقابة الإدارية إلى المبادئ القانونية التي تنظم عمل الجمعيات.

ومن هنا فإن توضيح ماهية عمل الهيئات الرقابية يعد البداية الصحيحة التي يجب أن تنطلق منها للخوض في موضوع النظام القانوني للرقابة على الجمعيات من خلال تحديد مفهوم أجهزة التفتيش والرقابة، ومن ثم تحديد عملها ودورها وبيان خصائصها، وسوف نواجه كل هذه المسائل على النحو التالي:

الفرع الأول :المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة للرقابة أحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53 تمارس رقابة بعدية ولاحقة على التسيير المالي والمحاسبي على كل الجمعيات التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية[1] أو بمناسبة طلب هيئة عمومية في حملات تضامنية، [2] وفقا لطلبات الرقابة التي يدعو إليها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، حيث تنص المادة 01 من المرسوم رقم 80/53 على إحداث مفتشية عامة للمالية، على أنه تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت سير الحساب المباشر لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية، حيث تباشر مهامها للتسيير الحسابي والمالي المصالح الدولة[3]، للحد من الهدر والإسراف والحيلولة دون استغلال العمل الخيري التطوعي لأغراض خاصة سواء من قبل الموظفين أو منتخبيهم[4] عن طريق التحقق من صحة أعمال الجمعية وإجراءاتها، وآلياتها ومدى التزامها بالخطط والقوانين والأنظمة.

يمثل المفتشية العامة رئيسها وهو المرجع الأول للعاملين فيها والمسئول عن حسن سير أعمالها، كما يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والتقويم الموكلة إليها ويمارس مهام المفتشية العامة للمالية من طرف مفتشين ينظمون في شكل وحدات منظمة من قبل رؤساء المجموعات أو رؤساء الفروع، يكون هؤلاء مفتشين للهياكل المركزية أو مصالحها الخارجية.

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 6/09/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 07/09/2008.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272، سالف الذكر.

[3] المادة 01 من المرسوم رقم 80/53 مؤرخ في 2 مارس 1980 إحداث المفتشية العامة للمالية ، العدد 10 ، ص 350.

[4] محمد قاسم القريوني الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل لنشر الأردن، 2001، ص 52.

وتتدخل المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة والتدقيق والتحقيق بناء على وثائق في عين المكان[1] وبصورة مفاجئة أو بعد إشهار أو إشعار مسبق[2] من خلال:

1-الاطلاع على التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك ودقة الحسابات وصدقها وانتظامها .

2- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والسندات على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون والمحاسبون

3- طلب الحصول على معلومات كتابية.

4- القيام بالبحث في أماكن مختلفة من أجل مراقبة الأعمال أو المعطيات في المحاسبات العمومية.

5- القيام بأي تدقيق في عين المكان بغية التأكد من التسيير المالي والمحاسبي واثبات حقيقة الخدمة المنجزة[3] عند الاقتضاء. [4]

وعند ممارسة المفتشين لمهامهم يستوجب على مسئولي الجمعية ذات المنفعة العامة الرئيس، الأمين العام، أمين المال الخاضعة للرقابة والمحاسبة، تقديم كل ما يلزم من وثائق وأوراق رسمية وغير رسمية وسجلات للإطلاع عليها والاحتفاظ بها أو بصور عنها ولهم الطلب بأن توضع في تصرفهم طيلة مدة الرقابة والتفتيش والتحقق من الوسائل والإمكانات التي من شأنها تسهيل المهمة وخاصة الرد على طلباتهم والإدلاء بمعلومات دون مماطلة أو تأخر [5] وأي عرقلة لمهمة المفتشية يعد خطأ جسيماً يعرض مسئول الجمعية ذات المنفعة العامة إلى عقوبات تأديبية من طرف السلطة الوصية.

أما في حالة التأخر في الرد على طلبات المفتشية دون عذر، أو عدم موافاتها بالمستندات والوثائق المطلوبة في المواعيد المحددة، ودون سبب مبرر أو الوقوف على قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا الجهات المعنية حتى تتخذ التدابير الضرورية لحماية مصالح الجمعية ذات المنفعة العامة .[6]

دور المفتشية العامة للمالية يتوقف عند اكتشاف الأخطاء والمخالفات والجرائم فهي غيرمؤهلة قانونيا لاتخاذ أي عقوبة وأيا كان نوعها.

[1] المادة 6 من المرسوم 80/53 سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 92/78، سالف الذكر.
[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272، سالف الذكر.
[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 92/78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، العدد 53،ص691.
[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 92/78 من المرسوم التنفيذي 92/78 ،مرجع سالف الذكر، ص 692..
[6] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272، مرجع سالف الذكر.

وبانتهاء المهمة التفتيشية أو التحقيقية يضع المفتش تقريرا بنتائج مهمتهم، ليصار إلى اعتماده وفقا لقانون المفتشية، يتضمن التقرير نتائج أعمال المفتش متضمنا ما يراه من المطالب والمقترحات والتوصيات التي من شأنها تحسين تنظيم مصالح الجمعية ذات المنفعة العامة موضوع الرقابة، وتسييرها ونتائجها بعد الانتهاء من التقرير يبلغ هذا الأخير إلى المصالح والهيئات المعنية وإلى رئيس مجلس المحاسبة.[1]

كما تقوم المفتشية العامة للمالية بتقديم تقرير سنوي يتضمن نتائج عملها وتلخيصا لمعاينتها والاقتراحات، ويقدم هذا التقرير إلى وزير المالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها .[2]

الفرع الثاني : مجلس المحاسبة

بعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، وطبقا للمادة 190 من دستور 1976، ثم دستور 1989 حسب المادة 160 منه ويليه دستور 1996 وحسب المادة 170 منه وكان مجلس المحاسبة يخضع في تنظيمه لأحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995،

حتى جاء دستور 2016 وبحسب المادة (192(3) منه والتي نصت على:

- يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.
- بعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلسالأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.
- يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

وتكون السلطة الرقابية على الجمعيات ذات المنفعة العامة استنادا إلى قانون المجلس المحسابي الذي أخضعها إلى رقابته، حيث يمارس الجهاز الرقابة التالية:

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92/78 مرجع سابق، ص 1692.
[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.
- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة،[1] طبقا للمادة 101 من قانون 99/11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية.
- الرقابة على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية.
- ممارسة الرقابة اللاحقة على استعمال المساعدات التي تمنحها السلطات العمومية للجمعيات ذات المنفعة العامة.[2]
- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الوزارة أو الجماعات المحلية.[3]
- يمارس الرقابة اللاحقة على السنة المنصرمة معتمدا على الحسابات والسجلات التي يمسكها بشكل نظامي، كل من الأمر بالصرف والمسيرين والمحاسبين العموميين، ويمكنه أن يقوم بالفحوص اللاحقة على السنوات المالية، دون أن يتعدى هذا الفحص عشر سنوات مالية متتالية.[4]
- يراقب مجلس المحاسبة التصرفات المالية لجميع الهيئات والمؤسسات العامة والجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز، ويتسع نطاق عمله ليشمل الأشخاص المعنوية ومنها الجمعيات ذات المنفعة العامة بموجب القانون -16-01 لسنة 2016.
- يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على العمليات المالية الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العامة باعتبارها خاضعة لقواعد المحاسبة، وأعطاه القانون الصلاحيات للقيام من تلقاء نفسه على أعمال الجمعية[5] بحيث يقوم بما يلي:

أ-مراقبة حسابات الجمعيات ذات المنفعة العامة من ناحية استعمال الاعتماد، عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على المستندات والدفاتر والسجلات المتحصل عليها والمستحقات العامة والمصروفات العامة.

ب – الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تشمل رقابة الهيئات المالية والمحاسبية، لتقييم وتسيير الجمعيات الخاضعة للرقابة.

[1] أحكام المادة 101 من قانون رقم 99/11 المؤرخ في 23-12-1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000.
[2] أنظر المادة 06 من الأمر 95/20، مرجع سالف.
[3] المادة 11-12 من نفس المرجع ص 1692.
[4] المادة 05 قانون رقم 90/32 مؤرخ في 17 جماد الأول عام 1411 الموافق 04 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، العدد 53، ص 1961.
[5] أحمد يوسف محمد علي التنظيم الإداري، ط1، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 43.

ج – رقابة نوعية التسيير : يقوم مجلس المحاسبة برقابة تسيير الجمعيات الخاضعة الرقابته فيقوم بتقويم شروط استعمال الموارد المالية التقنية البشرية وتسييرهما، كما يقوم بتقييد قواعد تنظيم عمل الجمعيات الخاضعة له، ويتأكد من وجود آليات أو إجراءات رقابة داخلية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية.

د– رقابة الانضباط في مجال التسيير المالي من خلال التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وبالتالي يتحمل مسئول الجمعية نتائج ارتكاب المخالفات التي تتعلق بقواعد الانضباط، في مجال تسير الميزانية والمالية.

هـ – اكتشاف المخالفات التي تلحق بأموال الهيئات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته.

و – عند الحصول على تبرعات يتابع أوجه إنفاقها.[1]

ن– الحق في التقييم والاستشارة مع الحق في توقيع الجزاءات على مرتكبي الأخطاء والمخالفات.

و–تبدو أهمية رقابة مجلس المحاسبة في:

حماية الأموال والتأكد من توفر الثقة في القيود المحاسباتية.

- التأكد من التصريح بأداء العمليات كما ينبغي، وعملية تنفيذها وقيدها بشكل مناسب، وتحديد الوصول إلى الأصول في عدد محدد من الأشخاص ومقارنة الأصول الفعلية وأرصدتها الدفترية.[2]
- التأكد من إعداد القوائم المالية وفق الأصول.[3]
- رتب قانون مجلس المحاسبة على الجمعيات ذات المنفعة العامة مجموعة من الالتزامات لتتمكن من أداء عملها على أكمل وجه وهذه الالتزامات هي:

1– على الجمعيات ذات المنفعة العامة إعطاء تقرير للجهاز بالحسابات الختامية وبياناتها التفصيلية، وبحسب المواعيد المنصوص عليها في قانون الجهاز وقانون الجمعيات.12/06.

2– على ممثلي الجمعيات ذات المنفعة العامة إخطار الجهاز بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية.

[1] المادة 12 من الأمر رقم 95/20، مرجع سابق.
[2] ثناء على القباني الرقابة المحاسبنية الداخلية في النظامين اليدوي والإلكتروني الدار الجامعية بدون طبعة 2002/2003 ص125.
[3] نفس المرجع السابق، ص 100.

3- على مسيري الجمعيات موافاة مجلس المحاسبة بالبيانات اللازمة.[1]

وتتضمن رقابة الجهاز على الجمعيات ذات المنفعة العامة ما يلي:

أ – مراجعة الحسابات الختامية والميزانية للوقوف على مدى صحتها، وتمثيلها لحقيقة النشاط، وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها.

ب- التأكد من تطبيق النظام المحاسبي.

ج – صحة الدفاتر بما يتفق وأصول المحاسبية.

وفي نهاية تحرياته ورقابته إذا اكتشف وقوع مخالفات مالية أو أخطاء إدارية، فإنه يقوم بإبلاغ الجهة المعنية بنشاط الجمعية بذلك، أو إلى السلطات المؤهلة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.[2]

فإذا تبين للمجلس أن الأشخاص المسئولين عن الحسابات المالية قد قاموا بصور مخالفة للنصوص القانونية، والأنظمة النافذة بحيازة أو تحويل الأموال، فإنه يضع تقريرا بين يدي الجهة المعنية، ويطلب ملاحقتهم قصد استرجاع الأموال بكل الطرق القانونية، كما يقوم بتحريك دعوى عمومية، بشأن هذه الوقائع، ويرسل صورة إلى وزير العدل بهذه المخالفات .

الفرع الثالث : خضوع الجمعيات ذات المنفعة العامة لقواعد المحاسبة الداخلية:

أدى تطور دور الجمعيات ذات المنفعة العامة وازدياد حجم نفقاتها، بالإضافة إلى التطورات التكنولوجية المتتالية، التي دخلت الحياة الإدارية والمالية، إلى زيادة الاهتمام بالرقابة على الأموال وبالعمليات الحسابية

ومن أجل تعزيز الرقابة ألزم المشرع الجزائري الجمعيات بقيد حساباتها، وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة، وفي سبيل تنفيذ هذه الرقابة تلجأ الجمعية إلى تنظيم الموقف المالي كالرصيد النقدي، المخزون السلعي، والممتلكات والعقارات والمعدات والحسابات المتعلقة باشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بأنشطتها، كمصادر الدخل وكيفية إنفاق مواردها، وما إذا كانت قد حققت فائضا أم تعاني العجز والمنح والهبات والتبرعات المقدمة من مختلف الجهات، وكذلك مسك الوثائق التي تتضمن بيان الحركة النقدية والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقة

[1] المادة 24 من الأمر رقم 95/20، مرجع سابق.
[2] المادة 24 من الأمر رقم 95/20، مرجع سابق.

بالصرف، كما تقوم بتقديم هذه المعلومات والبيانات التفصيلة للسلطة الإدارية المعنية بنشاط الجمعية لتمارس عليها الرقابة.

فالقانون أوجب على الجمعيات ذات المنفعة العامة إيداع حساباتها بصفة منتظمة إلى الوالي المختص إقليميا أو وزير الداخلية، استنادا إلى نص المادة 12 من قانون رقم 06/12 على أنه " ... يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين، ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم".

وعليه فقد خضعت الجمعيات الرقابة وزارة الداخلية الأمر الذي يجعلها ملزمة بتنظيم حسابه السنوي في ختام كل سنة يتضمن الكشف الإجمالي لأموالها، وبيان عدد المنخرطين والتفاصيل عن مصادر الأموال.[1]

هذا الأسلوب من الرقابة يجعل مسيري الجمعية يحرصون على الدقة في تطبيق اللوائحوالتعليمات والقوانين المالية، ويمكن الجهة الوصية من التدقيق في العماليات المالية دون تعطيل أنشطة الجمعية، ودون التدخل في اختصاصاتها، بحيث يعتبر هذا التقرير سندا لوزارة الداخلية تتخذه، وتستند إليه في اتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها، في قانون الجمعيات، وفي حالة وجود مخالفة يترتب عليها خسارة مالية أو ضياع حق من حقوقها أو تعرض ممتلكاتها للضياع والتلف، فالوزارة تتخذ الإجراءات اللازمة لإرشادها نحو المستقبل.[2]

كما تستفيد من إعانات الدولة الجمعيات المحددة في المادتين الثانية والثالثة من قانون[3] 31/90 المتعلق بالجمعيات ، تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والتي يتم تمويلها من مساهمات الولاية والبلديات [4]بنسبة 7 بالمائة من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات، وتدفع هذه المساهمة سنويا إلى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب بموجب حوالة يعدها الأمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية.[5]

وأكد القانون رقم 99/11 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 1999 على أنه لا يمكن للجمعيات الحصول على إعانات أو مساهمة أو مساعدة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية إلا بعد تبرئة ذمة الأموال

[1] إبراهيم بايزو الأساس في العمل الجمعوي، مرجع سابق، ص 60.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01/351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99/11 المؤرخ في 11 ديسمبر 1999

[3] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96/123 المؤرخ في 6 ابريل 1996 ، الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، الجريدة الرسمية، عند .22/1996.

[4] المادة الثالثة من نفس المرجع السابق

[5] قانون رقم 99/11 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

التي عليها، حيث نصت المادة 101 منه على أنه: " لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية اعتبارا من أول يناير 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا والتحقق من أوجه إنفاقها في الأهداف التي منحت من أجلها.

وقد أوجب المرسوم [1] على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على أحد محافظي الحسابات المسجلين بصفة منتظمة في جدول المنضمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين لمراجعة النفقات الخاصة ، [2] بمراجعة صحة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات من حيث انطباقها مع برنامج عملها التفصيلي، وصحتها من الناحية القانونية.

وعلى الجمعيات التي ترغب في الحصول على إعانات من السلطة الإدارية، أن تعين محافظ حسابات مسجل بقائمة المهنيين لمدة 3 سنوات مالية متتالية، قابلة للتجديد مرة واحدة [3]، وعلى الجمعية أن ترسل نسخة من المحضر المتضمن تعيين محافظ الحسابات في أجل أقصاه ثلاثين 30 يوما بعد التعيين[4]، وتحدد الجمعية أتعاب محافظ الحسابات [5] ويجب أن يشمل المحضر على توقيع محافظ الحسابات على رسالة القبول المرفق في الملحق الأول بالمرسوم 01/351، ويبين فيه صراحة عدم وجوده في حالة تناف، كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأنه غير منخرط في هذه الجمعية التي عين محافظا لها،[6] وإذا تبين لمحافظ الحسابات وجود مخالفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة للجمعية، يتعين عليه تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها.[7]

هذه الإعانات التي تقدمها الهيئات العامة للجمعيات ذات المنفعة العامة، تشكل حقا والتزاما على عاتق الإدارة وهي مؤكدة من خلال تسجيل مسبق في الميزانية، من قبل الهيئة العمومية في وإذا تبين لمحافظ الحسابات أمورًا لم تبرر أو وثائق ثبوتية غير كاملة، أو تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة، فعليه تبليغ السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات.

[1] أنظر المادة الثالثة من نفس المرجع السابق.
[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01/351، مرجع سابق.
[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351، مرجع سابق.
[4] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351، مرجع سابق.
[5] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351 مرجع سابق
[6] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351 مرجع سابق
[7] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01، مرجع سابق 351

يعد محافظ الحسابات تقريره فور إنجازه مهمة الرقابة ويقدم التقرير الكتابي إلى الجمعية حيث يحتوي على بيان شامل يبين فيه الطريقة المتبعة، وتفاصيل نتائج مراجعة الحسابات التي قام بها.

مع توضيح ما يلي:

1-السلطة أو السلطات المانحة الإعانات.

2- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها الإعانات.

3-الاستعمال الحقيقي الإعانات.

4- الجرد المادي للأملاك موضوع الإعانة.[1]

ترسل الهيئة الإدارية في الجمعيات ذات المنفعة العامة التقرير السابق، الذي يعده محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة، وإلى كل سلطة مانحة معنية، وإلى الجمعية العامة للجمعية، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .[2]

وعلى هذا الأساس فإن المحاسبة الداخلية للجمعيات ذات المنفعة العامة تساهم بصورة فعالة في تصويب الأوضاع وتحسين أدائها، مع وضع الإدارة يدها على كل ما يتعلق بالمخالفات وتمكنها من الإحاطة بكيفية سير أعمال الجمعية بما يكشف مواطن الخلل.

الفرع الرابع : الجهات القضائية

تُعد الجمعيات من أهم صور العمل الجماعي المنظم داخل المجتمع، وهي مؤسسات ذات طابع مدني تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة دون سعي إلى تحقيق الربح. وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لهذا النسيج المجتمعي، فإن المشرع لم يترك الجمعيات تعمل بمعزل عن الرقابة، بل أقرّ جملة من الآليات الرقابية، من بينها الرقابة القضائية التي تمثل ضمانة لحماية الشرعية القانونية وضمان التوازن بين حرية تأسيس الجمعيات ومقتضيات النظام العام.[3]

أولاً: طبيعة الرقابة القضائية على الجمعيات

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351، مرجع سابق.
[2]) أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01/351، مرجع سابق.
[3] بن زاغو، محمد، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 234.

تُمارس الرقابة القضائية على الجمعيات باعتبارها أشخاصًا معنوية تخضع للقانون، وتنشأ هذه الرقابة عند نشوب منازعات قانونية بين الجمعيات من جهة، والسلطات الإدارية أو الغير من جهة أخرى. وتستند هذه الرقابة إلى دور القضاء في حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان احترام القوانين والتنظيمات من جهة أخرى.[1]

ثانيًا: مظاهر تدخل الجهات القضائية في مراقبة الجمعيات

يمكن حصر تدخل الجهات القضائية في مجال الجمعيات ضمن عدة صور رئيسية:

1. الرقابة على التأسيس والتسجيل

عند رفض الإدارة تسجيل جمعية أو تسليم وصل الإيداع، يحق لمؤسسي الجمعية اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في هذا القرار، ضمانًا لاحترام مبدأ حرية تكوين الجمعيات المكفول دستوريًا.[2]

2. الرقابة على النشاط

في حال قيام الجمعية بممارسة نشاط مخالف لأهدافها المصرح بها، أو ارتكاب خروقات قانونية تمس النظام العام أو الأمن العمومي، يجوز للنيابة العامة رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لطلب توقيف نشاط الجمعية مؤقتًا أو حلّها نهائيًا.[3]

3. الرقابة على التسيير الداخلي

تتدخل الجهات القضائية في النزاعات المتعلقة بتسيير الجمعيات، سواء فيما يخص شرعية انعقاد الجمعيات العامة، أو انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي، أو تعديل النظام الأساسي، وذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأطراف المتضررة.[4]

4. الرقابة على الموارد المالية

[1] بلحاج، العربي، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر في ظل القانون 12-06، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2013، ص 59.
[2] المادة 9 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات.
[3] المادة 43 من نفس القانون.
[4] حميدة، نادية، منازعات الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2018، ص 45.

في حال الاشتباه في تمويل غير قانوني للجمعية، خاصة التمويل الأجنبي، يمكن للسلطات القضائية فتح تحقيق .ومتابعة الجمعية قضائيًا وفقًا لأحكام القانون رقم 12-06 مع إمكانية فرض عقوبات مالية أو جزائية أو حل الجمعية.[1]

5. الرقابة في حالة الحل أو التجميد

يتم اللجوء إلى القضاء في حالة ما إذا طلبت الإدارة حل الجمعية أو تجميد أنشطتها بسبب مخالفتها للقوانين، ولا يتم اتخاذ هذا القرار إلا بموجب حكم قضائي بعد تمكين الجمعية من الدفاع عن نفسها، مما يضمن احترام مبدأ المواجهة وحماية الحقوق.[2]

6. الرقابة على قرارات الإدارة

تُعد الرقابة القضائية ضمانة ضد التعسف الإداري، إذ يحق للجمعية الطعن في قرارات الإدارة أمام القضاء الإداري، خاصة تلك المتعلقة برفض الترخيص أو المصادقة على التعديلات أو إغلاق مقرات الجمعيات.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات على جمعيات

يمثل تنظيم الجمعيات في الجزائر إطارًا قانونيًا يضمن حرية العمل الجمعوي ضمن ضوابط يفرضها القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات. غير أن تجاوز هذه الضوابط أو الإخلال بها يعرّض الجمعية المعنية إلى جزاءات تختلف طبيعتها حسب جسامة المخالفة، وتشمل جزاءات إدارية وأخرى قضائية، تهدف في مجملها إلى حماية النظام العام وضمان حسن سير العمل الجمعوي.

[1] المادة 30 من القانون 12-06، والمتعلقة بالتمويل الأجنبي.
[2] المادة 46 من نفس القانون.
[3] قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الرابعة، رقم 2018/123456، بتاريخ 2018/12/06

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

تندرج الجزاءات الإدارية ضمن الصلاحيات المخولة للسلطة الإدارية (الولائية أو الوزارية) بموجب القانون، وتمثل الوسيلة الأولى للتعامل مع المخالفات غير الجسيمة. وقد نص قانون الجمعيات على مجموعة من هذه الجزاءات، أبرزها:[1]

1-الإنذار الكتابي

توجه السلطة الإدارية المختصة إنذارًا كتابيًا إلى الجمعية عند ارتكابها مخالفات بسيطة، كعدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو الإخلال بإجراءات التبليغ المتعلقة بالأنشطة.

2-تعليق النشاط

يجوز للسلطة الإدارية، وفق المادة 39 من القانون 12-06، أن تُعلق نشاط الجمعية بقرار معلّل، لمدة أقصاها (03) ثلاثة أشهر، إذا تبين لها أن الجمعية قامت بأعمال تخالف أهدافها أو تمس بالنظام العام أو القوانين المعمول بها.

3-سحب الاعتماد

في حال تمادي الجمعية في المخالفات أو ارتكابها أفعالاً تمس الأمن أو النظام العام، يمكن للسلطة الإدارية المختصة، بعد استيفاء الإجراءات القانونية، سحب الاعتماد منها، مما يؤدي إلى تجريدها من الشخصية المعنوية والقدرة القانونية على ممارسة نشاطها (المادة 40 من نفس القانون).

[1] بن عبو، سميرة. النشاط الجمعوي في التشريع الجزائري. دار الجامعة الجديدة، 2020، ص. 145–149

الفرع الثاني: الجزاءات القضائية

تُفعَّل الجزاءات القضائية عندما تكون المخالفات المرتكبة من طرف الجمعية جسيمة، أو عندما تتجاوز الإجراءات الإدارية صلاحيات السلطة التنفيذية، مما يستدعي تدخل القضاء المختص بناءً على دعوى مرفوعة من الجهات المؤهلة قانونًا.[1]

1-الحل القضائي للجمعية

نصت المادة 46 من القانون 12-06 على إمكانية حل الجمعية بقرار قضائي بناءً على طلب من النيابة العامة، إذا ثبت تورطها في نشاطات تمس بالوحدة الوطنية، النظام العام، الأمن، أو القيم الوطنية.

2-فرض غرامات مالية

يجوز للقضاء فرض غرامات على الجمعية أو أعضائها، تبعًا لطبيعة المخالفة، خاصة في حال الإخلال بالتزاماتها المالية أو التنظيمية، كتقديم تصريحات كاذبة أو إخفاء مصادر تمويل أجنبية غير مصرح بها.

3-المتابعة الجزائية الفردية

في حال ارتكاب جرائم داخل إطار الجمعية، كاختلاس الأموال أو التزوير أو إساءة استعمال الصفة، تُتابَع الأشخاص المعنيون بصفاتهم الفردية أمام القضاء الجزائي، وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

[1] حراث، محمد. القانون الإداري والمؤسسات العمومية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 212–215.

خلاصة الفصل :

يتناول هذا الفصل الرقابة على الجمعيات وآلياتها، حيث تُعد الرقابة وسيلة قانونية لضمان التزام الجمعيات بأهدافها المحددة في قوانينها الأساسية، ومنع أي انحراف قد يهدد النظام العام أو يخل بالمصلحة العامة. وتتمثل أبرز أشكال الرقابة في الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطات المختصة من خلال المتابعة والإشراف، والرقابة القضائية التي تتدخل عند حدوث مخالفات قانونية، إضافة إلى الرقابة المالية التي تضمن شفافية التسيير المالي. وتعتمد هذه الرقابة على عدة آليات، من بينها التصريح المسبق، إيداع التقارير الدورية، وإمكانية حل الجمعية عند مخالفتها للقوانين. ويخلص الفصل إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تمكين الجمعيات من حرية النشاط والعمل، وبين فرض رقابة قانونية فعالة تكفل احترام الضوابط التشريعية والتنظيمية.

خاتمة :

تُعد الرقابة على الجمعيات أحد الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القانون الجزائري لضمان تنظيم العمل الجمعوي وحسن سيره ضمن إطار قانوني واضح ومنضبط. فالجمعيات، باعتبارها فاعلاً مهماً في التنمية المجتمعية والمشاركة المدنية، تحتاج إلى بيئة قانونية تضمن لها حرية النشاط من جهة، وتُخضعها للرقابة من جهة أخرى حفاظًا على النظام العام والشفافية. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الجانب من خلال وضع آليات رقابية متعددة، تشمل الرقابة الإدارية والقضائية والمالية، بهدف ضبط الأداء وضمان احترام الأهداف المصرح بها قانونًا. ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن الرقابة، رغم ضرورتها، يجب أن تكون متوازنة، بعيدة عن التعسف، وقائمة على مبادئ الشفافية والمسؤولية، حتى تُساهم في تعزيز دور الجمعيات في بناء مجتمع مدني قوي وفاعل، قادر على الإسهام بفعالية في مسار التنمية الوطنية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها:

- تنوع أشكال الرقابة: أظهر القانون الجزائري تعدد أشكال الرقابة على الجمعيات، حيث تشمل الرقابة الإدارية، القضائية، والمالية، وكل منها يهدف إلى ضمان احترام الجمعيات للقانون وتحقيق الشفافية والمساءلة.
- حرص المشرع على التوازن: يسعى المشرع الجزائري من خلال تنظيم الرقابة إلى تحقيق توازن بين حرية تأسيس الجمعيات وممارسة نشاطها، وبين حماية النظام العام والمصلحة العامة.
- وجود بعض القيود الإدارية: رغم النصوص القانونية الداعمة للعمل الجمعوي، إلا أن التطبيق العملي يُظهر وجود بعض العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي قد تُقيّد حرية الجمعيات، خاصة في مراحل التأسيس أو الحصول على الترخيص للنشاط.
- نقص في التوعية والتكوين: تبين أن الكثير من القائمين على الجمعيات يفتقرون إلى الوعي الكامل بالإجراءات القانونية المتعلقة بالرقابة والالتزامات القانونية المفروضة عليهم، مما يؤدي أحيانًا إلى مخالفات غير مقصودة.
- الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني: أظهرت الدراسة أن بعض النصوص القانونية الخاصة بالجمعيات تحتاج إلى تحديث لتتلاءم مع التطورات الحاصلة في مجال العمل الجمعوي والمجتمع المدني، ولتواكب المبادئ الدولية لحرية التنظيم.

- ضعف التنسيق بين الجهات الرقابية: لوحظ وجود تداخل أو غياب تنسيق فعّال بين الجهات المعنية بالرقابة (كالداخلية، المالية، القضاء)، مما قد يؤثر على نجاعة الرقابة وسرعة البت في المخالفات.

وبناءً على ما سبق، يُوصى بما يلي:

- ضرورة تحديث الإطار القانوني بما يتماشى مع متطلبات الشفافية والحوكمة الجيدة.
- تعزيز قدرات الهيئات المكلفة بالرقابة من خلال تكوين دوري وتأهيل متخصص.
- وضع آليات تضمن استقلالية الجمعيات دون الإخلال بمبدأ الرقابة القانونية.
- تشجيع الجمعيات على نشر تقاريرها المالية والأدبية بانتظام، بما يعزز الثقة بينها وبين المجتمع.
- خلق توازن عملي وفعال بين حرية النشاط الجمعوي والرقابة القانونية، بما يخدم الصالح العام ويعزز الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- إنّ تطوير نظام الرقابة على الجمعيات يظل عاملاً حاسمًا في تمكين هذه الأخيرة من أداء دورها بفعالية، ضمن إطار قانوني يضمن لها الاستمرارية والمصداقية.

قائمة المراجع

المصادر:

أولا : الدساتير

1. دستور 1963 الجريدة الرسمية ، عدد 64، الصادرة في 10/09/1963.
2. دستور 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة في 24/11/1976.
3. دستور 1989، الجريدة الرسمية، عدد 109، الصادرة في 01/03/1989.
4. دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا : النصوص القانونية:

1.القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله الجريدة الرسمية ، عدد 43،الصادرة 1998 /30/08.

2 . الأوامر

1. قانون 15/87، المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 31، الصادرة في 29/07/1987.
2. قانون 31/90والمتضمن قانون الجمعيات الجريدة رسمية، عدد 53 الصادرة في 05 ديسمبر 1990.
3. القانون 33/90 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادرة في 25 ديسمبر 1990.
4. القانون 14/90 المؤرخ في 2 يونيو المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الجريد الرسمية، عدد 23، الصادرة في 6 يونيو 1990.
5. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الجمعيات جريدة رسمية عدد 5.
6. الأمر 97/09 المتضمن قانون الأحزاب الجريدة رسمية، عدد 12 الصادرة في 06 مارس 1997.

7. قانون رقم 05 و 10 المؤرخ في 20/07/2005 المتضمن القانون المدني المعدل الجريدة الرحمية، عدد 44.
8. قانون 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في23/04/2008.
9. الأمر رقم 71/79 المتعلق بالجمعيات (إستدراك)، الجريدة الرسمية عدد 05 ، الصادرة في 2011/19.
10. قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

3. المراسيم

1. المرسوم رقم 80/53 مؤرخ في 2 مارس 1980 إحداث المفتشية العامة للمالية ، العدد 10 .
2. قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05/11/1988 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الأجنبية، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة في 30/11/ 1988.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93/156 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للاملاك الوطنية الجريدة الرسمية عدد 45 الصادرة في 11 جويلية 1993.
4. مرسوم التنفيذي رقم 96/471، المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية و سيرها الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 25 ديسمبر 1996
5. قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستورد كهبات للإتحاديات الوطنية الرياضية ،الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادر في 27 مايو 1997.
6. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن 15 أكتوبر 1997 طبعة 1998 الجزائر، ص17.
7. المرسوم التنفيذي رقم 04/191، المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هيات الهلال الأحمر والجمعيات الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 11 يوليو 2004.
8. المرسوم التنفيذي رقم 08/272 المؤرخ في 6/09/2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50 المؤرخة في 07/09/2008.

قائمة المراجع:

أولا: كتب

1. ابراهيم محمد حسنين ، اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية دار الكتاب القانوني ، مصر ، 2006.
2. بن زاغو، محمد، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
3. توفيق حسن فرج محمد يحي معز، الأصول العامة للقانون الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988.
4. حسن ملحم نظريات الحريات العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1981 ص 75.
5. رجب حسين عبد الكريم، الحماية الفضائية الحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007.
6. سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.
7. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، محمد 5 منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت،، لبنان.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.
9. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993.
10. محمد ابراهيم خيري، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الأسكندرية، 2007 .
11. محمد على عبد الوهاب السلوك الإنساني في الإدارة، مكتبة عين خمس القاهرة 1979.
12. محمد قاسم القريوني الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل لنشر الأردن، 2001.

مذكرات ماجيستير :

1. . حسن رابحي الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2000/2001.

2. حميدة، نادية، منازعات الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة، 2018.
3. سلامي عمور، دروس في المنازعات الإدارية، محاضرات طلبة الكفاءة المهنية كلية الحقوق بن عكنون 2001-2002.
4. فاضلي سيد على نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستر ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2009.
5. نور الدين تواتي، الجمعيات وقانون المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق, بن عكنون، جامعة الجزائر 2005-2006 .

المجلات

1. بن ناصر بوطيب النظام القانوني للجمعيات قراءة نقدية في ضوء قانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد 10 جانفي 2014.
2. بلحاج، العربي، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر في ظل القانون 12-06، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 8، 2013.

باللغة الأجنبية:

3. Alexis de tocqueville, de la démocratie en amérique, Tome 2, Edition . ,Gallimard, France, 2006.
4. Michel Adam Associations ; Image de la société ; carnets de voyage d'un militant invétéré, L'Harmattan 2005, France

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني للشبكة الأوروبية المتوسطية الحقوق الإنسان، قراءة نقدية في ضوء قانون 12/06، المتعلق بالجمعيات، متاحة على الموقع الإلكتروني، متصفح بتاريخ 28/04/2025، على الساعة 15 سا. (0) مساء//ht: www.curomedrights.org/ara/archives11157

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	–
شكر و عرفان	–
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني لعمل الجمعيات في الجزائر	
المبحث الأول: النظام القانوني للجمعيات	8
المطلب الأول: مفهوم الجمعيات وتمييزها عن باقي الأشخاص المعنوية	8
الفرع الأول: تعريف الجمعيات	8
الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن التنظيمات والتجمعات المشابهة	11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجمعيات وخصائصها	13
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجمعيات	14
الفرع الثاني : خصائص الجمعيات	15
المطلب الثالث: تقسيمات الجمعيات وفق قانون 06/12	19
المبحث الثاني: شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل قانون 06/12	22
المطلب الأول: الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات	22
الفرع الأول : الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص المؤسسيين	23
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بأهداف الجمعيات	25
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات	27
الفرع الأول : الجمعية العامة التأسيسية وإجراءات المصادقة على القانون الأساسي وتعيين الهيئات التنفيذية	27
الفرع الثاني :التصريح بالتأسيس وإجراءات اعتماد الجمعيات	29
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: آليات الرقابة على الجمعيات	
المبحث الأول:الرقابة القبلية والبعدية للإدارة وآثارها على الجمعيات	37

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الجمعيات	37
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الجمعيات	40
المطلب الثالث: آثار الرقابة على الجمعيات	42
الفرع الأول : التوقيف الإداري للجمعيات الوطنية والمحلية	42
الفرع الثاني: التوقيف والحل الإداري للجمعيات الأجنبية	43
المبحث الثاني: السلطات المختصة والجزاءات المقررة الجمعيات	44
المطلب الأول: الجهات المكلفة بالرقابة على جمعيات	44
الفرع الأول :المفتشية العامة للمالية	45
الفرع الثاني : مجلس المحاسبة	47
الفرع الثالث : خضوع الجمعيات ذات المنفعة العامة لقواعد المحاسبة الداخلية	50
الفرع الرابع : الجهات القضائية	
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية على جمعيات	53
الفرع الأول: الجزاءات الإدارية	56
الفرع الثاني: الجزاءات القضائية	57
خلاصة الفصل	56
خاتمة	57
قائمة المراجع	59
فهرس المحتويات	64
ملخص	67

الملخص

تعد الجمعيات من أهم مكونات المجتمع المدني، وتؤدي دورًا أساسيًا في تنشيط الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ونظرًا لأهميتها المتزايدة، فقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

تخضع الجمعيات في الجزائر لرقابة إدارية وقضائية تهدف إلى ضمان احترامها للقانون وعدم انحرافها عن أهدافها المعلنة. تشمل هذه الرقابة مراحل متعددة، تبدأ من التأسيس والتسجيل، إلى المراقبة الدورية على النشاطات والتمويلات، وقد تصل إلى الحل الإداري أو القضائي في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.

وتسعى هذه الرقابة إلى تحقيق التوازن بين حرية تأسيس الجمعيات كمظهر من مظاهر الديمقراطية، وبين حماية النظام العام والمصلحة العامة.

- **الكلمات المفتاحية:** الجمعيات، الرقابة القانونية،القانون الجزائري.

Abstract

Associations are a key component of civil society and play a vital role in promoting social, cultural, and economic life. Due to their growing importance, the Algerian legislator has regulated them through various legal texts, notably Law No. 12-06 on Associations.

Associations in Algeria are subject to administrative and judicial oversight aimed at ensuring their compliance with the law and preventing deviation from their declared objectives. This oversight spans several stages, including establishment, registration, ongoing monitoring of activities and funding, and may extend to administrative or judicial dissolution in case of serious violations. The goal of this oversight is to strike a balance The goal of this oversight is to strike a balance between the freedom to establish associations as an expression of democracy and the need to protect public order and the general interest.

- **Keywords (English)** :Associations,Legal oversight,Algerian law.